تقرير بشأن أوضاع حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2013

مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة

العراق (يونامي)

مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان

بغداد

آب/أغسطس 2013

مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان
التابع للأمم المتحدة

مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم
المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

تقرير بشأن اوضاع حقوق الإنسان في العراق:

كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2013

مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

و

مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان

آب/أغسطس 2013، بغداد

خارطة العراق

المصدر: قسم رسم الخرائط التابع لإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، 2011

فهرس المحتويات

التوصيات ..... **iv**

توصيات لحكومة العراق..... **iv**

توصيات لحكومة إقليم كردستان ..... **vii**

الملخص التنفيذي ..... **x**

إقليم كردستان ..... **xiii**

حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2013 ..... **1**

1. مقدمة..... **1**

2. العنف المسلح والمدنيون..... **1**

1.2 العنف المسلح في إقليم كردستان..... 5

3. الاحتجاز وسيادة القانون..... **5**

1.3 أعداد المحتجزين..... 6

2.3 معايير الاحتجاز..... 7

3.3 احترام التقيد بالإجراءات القانونية الصحيحة..... 8

4.3 ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة..... 8

5.3 معايير المحاكمة العادلة..... 9

6.3 الاحتجاز وسيادة القانون في إقليم كردستان..... 10

4. عقوبة الاعدام..... **12**

1.4 عقوبة الإعدام في إقليم كردستان..... 12

5. المقابر الجماعية..... **13**

6. حقوق النساء..... **14**

1.6 حقوق النساء في إقليم كردستان..... 16

7. حقوق الجماعات العرقية والدينية..... **17**

1.7 حقوق الجماعات العرقية والدينية في إقليم كردستان..... 18

8. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... **20**

1.8 حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إقليم كردستان..... 20

9. حقوق الأطفال والشباب..... **21**

1.9 حقوق الأطفال في إقليم كردستان..... 22

10. الحق في حرية التعبير **23**

1.10 الحق في حرية التعبير في اقليم كردستان..... 24

11. مسائل حقوق الإنسان الأخرى..... **26**

1.11 مخيم العراق الجديد (مخيم أشرف)/ مخيم الحرية..... 26

2.11 اللاجئون والنازحون داخلياً..... 27

3.11 العمالة المهاجرة..... 29

12. مؤسسات حقوق الإنسان..... 31
1.12 المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق..... 31
2.12 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان..... 33
13. خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان..... 33
1.13 خطة العمل الإقليمية لحقوق الإنسان في إقليم كردستان..... 34
14. التطورات التشريعية..... 35
1.14 التطورات التشريعية في إقليم كردستان..... 35

التوصيات

توصيات لحكومة العراق

عامة

1. النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك؛

2. مراجعة التحفظات التي أبداها العراق لدى انضمامه إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مع النظر في إمكانية سحبها.

3. النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (وبروتوكول عام 1967) واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. ضمان استقلالية المفوضية العليا لحقوق الإنسان وفاعلية أدائها وفقا للمبادئ التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 143/48 (1993) (مبادئ باريس)؛

5. النظر في قبول إجراءات الشكاوى الفردية؛

استمرار أعمال العنف المسلح والإرهاب

6. وضع سياسات تهدف الى معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب

7. ضمان توفير الموارد المناسبة وتدريب قوات الشرطة والأمن للمساعدة في التحقيق في أعمال الإرهاب بحيث يتم التعرف على الجناة وتوجيه الاتهام لهم والتعامل معهم بالشكل السليم ووفقا للدستور العراقي و التزامات العراق القانونية الدولية..

8. ضمان امتثال قوات الشرطة وجميع موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون وإقامة العدل لالتزامات العراق بموجب الدستور العراقي و القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين على خلفية قضايا متعلقة بالعنف الإرهابي.

9. ضمان التنسيق السليم والفعال للدعم المالي والطبي وغيره من أشكال الدعم المقدم للضحايا المباشرين أو غير المباشرين للعنف أينما أو كلما ارتكبت أعمال العنف هذه.

احترام سيادة القانون

10. تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 لضمان تماشي أحكامه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور العراقي، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق المحاكمة العادلة.

11. القيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية لضمان خضوع كافة السجون وأماكن الاحتجاز لسلطة وزارة العدل وتزويدها بكادر متخصص خاضع للمساءلة أمام الوزارة؛

12. إصلاح إدارة السجون وأماكن الاحتجاز لضمان عدم احتجاز أي شخص من قبل الشرطة لأكثر من 24 ساعة دون الإفراج عنه أو توجيه اتهام رسمي له ونقله إلى مرفق وزارة العدل.

13. تخصيص الموارد لتدريب أفراد الشرطة والمحققين على التقنيات الملائمة للتحقيق في الجرائم، بما في ذلك جمع الأدلة الجنائية وغيرها.

14. ضمان امتثال جميع موظفي الدولة و من ينوب عنهم لالتزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالتطبيق الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وضمان إجراء تحقيقات مستقلة بسرعة ودقة ونزاهة في كافة ادعاءات التعذيب و غيرها من ضروب سوء المعاملة، وتوجيه الاتهام للجناة ومحاكمتهم وفق القانون، وتعويض الضحايا على النحو الملائم والكافي بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة الطبية والاجتماعية الملائمة وغيرها من المساعدات.

15. إنشاء جهاز رقابي مستقل، على سبيل المثال ديوان مظالم أو محكمة شرطة تأديبية، للتحقيق في ادعاءات إساءة استخدام السلطة أو مخالفة المعايير المهنية من قبل الشرطة.

عقوبة الإعدام

16. إعلان وقف عقوبة الإعدام وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 149/62 (2007) و168/63 (2008) و206/65 (2010) و176/67 (2012) ومراجعة قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية مع النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

17. تطبيق المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام على النحو الوارد في ملحق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984/50 الصادر بتاريخ 25 أيار/مايو 1984 إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام في العراق؛

حقوق المرأة

18. ضمان التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك:

أ. مراجعة كافة التشريعات للتأكد من أنها تعزز حقوق المرأة وحمايتها، ولا سيما تعديل قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 بهدف إلغاء اعتبار "الشرف" عاملا مخفِّفا فيما يتعلق بجرائم العنف المرتكبة ضد النساء؛

ب. ضمان تخصيص الموارد الكافية لتوفير الدعم الاجتماعي والطبي للنساء من ضحايا العنف الأسري أو غيره من أشكال العنف، بما في ذلك توفير المأوى؛

ج. ضمان قيام موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون وإقامة العدل بإجراء التحقيقات المناسبة في كل إدعاءات العنف ضد المرأة والتعامل مع الجناة وفقاً للقانون؛

د. ضمان توفير التدريب المناسب لكافة موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون وإقامة العدل فيما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي، لاسيما العنف ضد المرأة وكيفية التعامل بشكل ملائم مع مثل هذه القضايا ومراعاة حساسيتها؛

19. تعديل قانون الجنايات لضمان فرض عقوبات مناسبة ومعقولة على جريمة البغاء، وضمان توفير الدعم المالي والطبي وغيره من أشكال الدعم، بما في ذلك التدريب المهني، للنساء المحكومات بقضايا البغاء بالإضافة إلى ذلك، ضمان عدم تجريم ضحايا الاتجار و الاستغلال الجنسي، و ضمان معاملتهن كضحايا وتوفير الرعاية والدعم والمساعدة المناسبة لهن.

20. اتخاذ اجراءات إضافية لمنع الزواج القسري وضمان حصول الفتيات والنساء من ضحايا الزواج القسري على الدعم القانوني والطبي والمالي المناسب وغيره من أشكال الدعم.

حقوق الطفل

21. إصلاح نظام العدالة الجنائية للأحداث لضمان النظر في توفير بدائل لاحتجاز الأطفال الذين يقعون في نزاع مع القانون.

22. ضمان توفر الخدمات والظروف المناسبة للرعاية والتنمية البدنية والعقلية للأطفال في مرافق احتجاز الأحداث بالإضافة إلى حصول جميع الموظفين الذين يعملون مع الأطفال على التدريب المناسب في مجال رعاية الأطفال.

23. ضمان تنفيذ البرامج التي تضمن حصول جميع الأطفال على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والسكن والتعليم.

حقوق الجماعات العرقية والدينية والأقليات الأخرى

24. إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية لضمان أن جميع القوانين والسياسات تحظر جميع أشكال التمييز وتعزز المساواة واحترام جميع الأشخاص، دون تمييز من أي نوع كان كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

25. مراجعة وإصلاح المناهج المدرسية لإدخال البرامج الهادفة إلى تعزيز المساواة واحترام جميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع كان كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر؛

26. إقرار وتطبيق التشريعات التي تحظر التحريض على العنف أو التمييز ضد الآخرين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر.

الحق في حرية التعبير والتعبير عن الرأي

27. مراجعة كافة القوانين والسياسات القائمة لضمان أنها توفر وتحمي حقوق حرية التعبير والرأي لجميع الأشخاص وإلغاء الأحكام الواردة في القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير الجنائي؛

28. ضمان أن جميع التشريعات المستقبلية تحترم وتحمي حقوق جميع المواطنين في تلقي ونقل المعلومات بحرية ودون عائق، ما لم تكن مقيدة لأغراض مشروعة على النحو المسموح به بموجب القانون الدولي؛

29. ضمان حماية الصحفيين من المضايقات والعنف أثناء أداء عملهم وضمان التحقيق الفوري والشامل في ادعاءات التعرض للمضايقات أو العنف ومحاسبة المسؤولين عن ذلك وفق القانون.

الحق في حرية التجمع

30. ضمان الاحترام الكامل لحق الأفراد في التظاهر السلمي من قبل الشرطة والسلطات الحكومية الأخرى.

31. ضمان تدريب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون عند السيطرة على الحشود المدنية بالامتثال للمعايير الدولية.

32. تنظيم حملات التوعية العامة التي تهدف إلى رفع الوعي بحقوق الأفراد وواجباتهم وإلتزاماتهم، وخاصة فيما يتعلق بحقوق حرية التعبير والرأي والتجمع.

توصيات لحكومة إقليم كردستان

1. إطلاق سراح أو، عند الإمكان، محاكمة جميع الأشخاص المحتجزين لفترات طويلة دون اتهام وضمان إحالة المحتجزين إلى المحاكمة على وجه السرعة بالتماشي تماما مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

2. مواصلة البرامج التي تهدف إلى الحد من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز والسجون من خلال إنشاء مرافق جديدة وإعادة النظر في الحاجة إلى مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز كفاءة معالجة القضايا المعروضة على المحاكم.

3. ضمان تعيين أعداد كافية من القضاة والمدّعين العامين الذين يمتلكون المؤهلات القانونية المناسبة والمدّربين على تطبيق التشريعات والملتزمين بالتقيد بأعلى معايير سيادة القانون والمحاكمة العادلة والنزاهة وإقامة العدل.

4. الاستمرار في إحراز التقدم نحو التنفيذ الكامل لقانون مكافحة العنف الأسري، بما في ذلك تشكيل لجان المصالحة وإنجاز سياسة المأوى وإقرارها وضمان تعيين المسؤولين ذوي الاختصاص والكفاءة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة بسرعة وشفافية.

5. مراجعة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تماشيه مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تطبيقه بشكل كامل. يتعين على حكومة إقليم كردستان إنشاء مجلس مشترك بين الوزارات لمتابعة وتنمية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المادة 4) بحيث يضم ممثلين عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

6. ضمان حماية الصحفيين من المضايقات والعنف أثناء أداء عملهم وأن تتعامل المحاكم مع قضايا الصحفيين وفقا لقانون العمل الصحفي في إقليم كردستان (قانون رقم 35 لعام 2007).

7. ضمان الاحترام الكامل لحق الأفراد في التظاهر السلمي من قبل الشرطة والسلطات الأخرى وتوفير التدريب المناسب لجميع أفراد الشرطة في مجال السيطرة على الحشود المدنية.

8. تثقيف المواطنين في مجال حقوق الإنسان.

9. تسهيل إقرار مشروع قانون حرية الحصول على المعلومات وضمان أن تحترم جميع التشريعات المستقبلية وتحمي حقوق جميع الأفراد في تلقي ونقل المعلومات بحرية ودون عائق، ما لم تكن مقيدة لأغراض مشروعة على النحو المسموح به بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

10. تنظيم وتبسيط وتنفيذ السياسات والأنظمة المطبقة على العمال المهاجرين وتوحيد جميع الإجراءات ضمن مكتب واحد أو وزارة واحدة. وضمان توفر المعلومات بشأن عمليات التسجيل وحقوق وواجبات العمال المهاجرين بلغات متعددة، بما في ذلك إلكترونيا، عند نقاط الدخول إلى إقليم كردستان. والتحقيق مع الشركات التي تفشل في تسجيل العمال المهاجرين ضمن الإطار الزمني القانوني واتخاذ إجراءات صارمة بحقها.

11. دعم استقلالية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وضمان امتثالها لمبادئ باريس.

الملخص التنفيذي

يغطي هذا التقرير الفترة الواقعة بين 1 كانون الثاني/يناير و30 حزيران/يونيو 2013 وهو صادر عن مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

شهدت الأشهر الستة الأولى من عام 2013 زيادة كبيرة في عدد القتلى والجرحى المدنيين مقارنة بعام 2012، حيث كثفت الجماعات الإرهابية والمسلحة هجماتها المباشرة ضد المدنيين. وتشير الأرقام الرسمية التي قدمتها حكومة العراق إلى مقتل نحو 2859 مدنيا وإصابة 9568 خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2013. وتبين الأرقام التي رصدتها البعثة للفترة ذاتها مقتل 3209 مدنيين وإصابة 7801، بنسبة زيادة تعادل 120 في المائة مقارنة بالأشهر الستة الأولى من عام 2012 التي شهدت مقتل 1346 مدنيا وإصابة 3660، وتعادل تقريبا إجمالي عدد القتلى والجرحى المدنيين لعام 2012 كاملا والذي شهد مقتل 3228 مدنيا وإصابة 7085. ويشمل هذا العدد 60 طفلا قتلوا و220 جرحوا. وشهدت انتخابات مجالس المحافظات التي جرت في نيسان/أبريل تصاعدا في أعمال العنف، حيث قتل 17 مرشحا، بينهم سيدتان. كما تم أيضا استهداف مراكز اقتراع مما أدى إلى مقتل 11 مدنيا وجرح 90. ولا تزال العبوات الناسفة والمركبات المفخخة والأحزمة الانتحارية الناسفة تتسبب بمقتل وإصابة أكبر عدد من المدنيين.

وبناء على هذه الأرقام والتوجهات الحالية، تخشى البعثة أن يصل العدد الإجمالي للضحايا المدنيين لعام 2013 إلى مستويات تعادل أو تتجاوز تلك التي شهدها العام 2008.

يشكل الاستهداف المتعمد أو العشوائي للمدنيين انتهاكا جسيما للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدوليين وكذلك القانون العراقي. و علاوة على ذلك، لا يمكن الاستخفاف بأثر العنف واسع الإنتشار على المواطنين العراقيين العاديين من نساء ورجال وفتيان وفتيات، حيث أنه يحد بشدة من قدرتهم على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتشمل العوامل التي تساهم في شيوع العنف الجمود السياسي بين الجماعات السياسية، والهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابية والمسلحة والتي تستهدف المدنيين بشكل مباشر، والصراع الجاري في سوريا المجاورة.

في حين تقدر البعثة الصعوبات الكبيرة التي تواجه حكومة العراق في محاربة العنف المسلح والإرهاب، إلا أنه يساورها قلق بالغ إزاء عدد الضحايا المدنيين، وتبقى البعثة على رأيها بأن الحكومة بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للتعامل مع الظروف المؤدية الى إنتشار الأرهاب و لضمان توفير الرعاية والدعم المناسبين لضحايا العنف.

وحتى نهاية شهر حزيران/يونيو، بلغ عدد المحتجزين والسجناء في العراق 40365، بما في ذلك 16511 بانتظار المحاكمة (من بينهم 336 من النساء و 1037 من الأطفال) و 23854 محكوما (من بينهم 691 من النساء و 522 من الأطفال). ومن بين العدد الإجمالي للمحتجزين ما قبل المحاكمة، 9717 هم تحت سلطة وزارة العدل و 6092 تحت سلطة وزارة الداخلية و 206 تحت سلطة وزارة الدفاع و496 تحت سلطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ومن بين السجناء المحكومين، 21783 هم تحت سلطة وزارة العدل و1404 تحت سلطة وزارة الداخلية و 667 تحت سلطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

استمر برنامج إصلاح السجون الذي تنفذه وزارة العدل في إحراز تقدم وهناك تحسن ملحوظ في الظروف المادية لكثير من المرافق على الرغم من استمرار المشاكل المتعلقة بمحدودية الخدمات الطبية ونقص الكوادر الطبية المؤهلة والمعدات وتردي الأوضاع الصحية في

بعض المرافق والتي تعد وزارة الصحة هي المسؤولة عنها. ظلت البعثة تتلقى ادعاءات بوقوع حالات تعذيب وسوء معاملة في مرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة وزارة الداخلية واستخدام الاعترافات كدليل وحيد تعتمد عليه المحاكم لإثبات الإدانة والاكتظاظ والافتقار إلى المرافق المخصصة للنساء والأطفال وعدم احترام الضمانات القضائية بما في ذلك انتهاك الحق في معرفة التهمة الموجهة على الفور وحالات الاعتقال التعسفي وأوجه القصور في حصول المحتجزين والسجناء على الاستشارة القانونية والافتقار إلى التمثيل المناسب من قبل المحامين المعينين من قبل المحكمة. وتخص ادعاءات عدم التقيد بالضمانات الإجرائية و من ضمنها معايير المحاكمة العادلة و بصفة خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005، ولا سيما خلال مرحلة التحقيق.

ظلت حكومة العراق تنفذ أحكام الإعدام على الرغم من النداءات المتكررة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 149/62 (2007) و168/63 (2009) و205/65 (2010) و176/67 (2012).[1] وتم تنفيذ حكم الإعدام بحق 53 سجينا محكوما (من بينهم امرأتان) خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2013.

رحبت البعثة بمصادقة مجلس الوزراء على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في 7 آذار/مارس. وتضع الاستراتيجية خارطة طريق لتحسين الحماية القانونية المقدمة للنساء والفتيات من خلال مراجعة وإصلاح التشريعات القائمة، ولا سيما تلك التي تتعارض مع الدستور العراقي، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتشمل الاستراتيجية الموافقة على قانون حماية الأسرة الذي ضل معلقاً قيد الانتظار منذ عام 2008. ويعتبر أعضاء شبكة حقوق المرأة في العراق المصادقة على الاستراتيجية أهم إنجاز خلال السنوات العشر الماضية.

وتضمنت أبرز أشكال العنف ضد النساء والفتيات دون أن تقتصر على الاعتداء الجسدي والقتل و ما يسمى بجرائم الشرف وحرق النفس والاتجار والزواج المبكر وختان الإناث. وخلصت البعثة إلى أن العنف الأسري والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز ضد النساء والفتيات في الأماكن الخاصة والعامة والحواجز التي تعوق التمتع الكامل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على مختلف المستويات لا تزال سائدة في جنوب العراق ومناطق بغداد وكركوك. وتعتقد البعثة بأن هناك عددا أكبر من الحالات التي لا يتم الإبلاغ عنها وأنه لا تتم محاكمة أو اعتقال الجناة المزعومين مما يعزز الإفلات من العقاب.

لاحظت البعثة أن هناك توجهاً يثير القلق الشديد نظرا لوجود حالات استهداف مزعومة ضد النساء من قبل الميليشيات الإسلامية المتطرفة على أسس أخلاقية. وأكدت البعثة في حزيران/يونيو مقتل سبع نساء في البصرة بالرصاص بعد تلقيهن تهديدات تزعم بأنهن يعملن في تجارة الجنس. وتلقت البعثة أيضا شكاوى من طلاب جامعات في البصرة ونينوى تتعلق بمضايقة وتخويف النساء اللواتي يرفضن ارتداء اللباس الذي يعتبره المتطرفون منسجما مع الإسلام.

أدت أعمال العنف خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2013 أيضا إلى تدهور أوضاع العديد من الأقليات في العراق. ويساور البعثة قلق خاص إزاء العدد المتزايد من الهجمات ضد الطائفة التركمانية في صلاح الدين وكركوك واستهداف الطائفتين المسيحية والايزيدية من قبل ما يزعم أنها جماعات مسلحة في نينوى وبغداد واغتيال ممثل بارز عن العراقيين من أصل أفريقي بالإضافة إلى وجود تقارير حول أعمال تمييز ضد الطوائف الأخرى مثل الشبك والصابئة والبهائية والبدو و"البدون".

[1]. ذكرت وزارة حقوق الإنسان في تعليقاتها على هذا التقرير والتي قدمتها للبعثة بتاريخ 23 أيار/مايو 2013 أنها شكلت لجنة لدراسة جميع التشريعات الجزائية بهدف الحد من قائمة الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بحيث ينحصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد وأخطر الجرائم.

وورد أيضا عدد من التقارير، وكثير منها غير مؤكد، حول وقوع اعتداءات ضد مثليي أو ثنائي الجنس أو المتحولين جنسيا أو ممن يرتدون الملابس بطريقة ما يسمى "الإيمو" أو من يتصور أنهم كذلك. وتواصل اللجنة الحكومية المشتركة بين الوزارات المشكلة لدراسة سبل تحسين حماية الأشخاص على أساس هويتهم أو توجههم الجنسي المُتصور أو الفعلي عملها.

لم يتم إحراز تقدم كبير في مجال الإصلاحات القانونية أو السياسية أو المؤسسية لضمان التنفيذ المناسب والكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها العراق في كانون الثاني/يناير 2012. لا يزال مشروع قانون تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي قدم لمجلس النواب في أيار/مايو 2012 عالقاً.

تم تنظيم عدد من المظاهرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير وجرت غالبيتها بشكل سلمي وفي معظم الحالات احترمت الشرطة حريات التعبير والتجمع. ومع ذلك، يساور البعثة قلق بالغ إزاء الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن العراقية في مظاهرة نظمت في منطقة الحويجة في محافظة كركوك يوم 23 نيسان/أبريل مما أسفر عن مقتل 44 متظاهرا، بينهم قاصران يتراوح عمرهما بين 14 و17 عاما، وإصابة 110 آخرين، بينهم تسعة قاصرين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاما بالإضافة إلى مقتل جندي عراقي. بغض النظر عن الادعاءات المتبادلة حول المسؤولية عن الحادثة بين قوات الأمن العراقية والمتظاهرين، خلصت البعثة إلى أن استخدام القوة، والقوة المميتة خاصة، من قبل قوات الأمن العراقية كان مفرطا مقارنة مع أي تهديد شكله المتظاهرون.

و يساور البعثة القلق أيضاً بخصوص التقييدات على حرية التعبير. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل الصحفيون وغيرهم من الإعلاميين يعانون من أعمال العنف والترهيب حيث ورد عدد من التقارير حول تعرض صحفيين للاعتداءات أو القتل أو التهديد أو المضايقات فيما يتعلق بواجباتهم المهنية.

في 28 نيسان/أبريل، أعلنت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية سحب تراخيص 10 وسائل إعلام، بما في ذلك قناة الجزيرة بتهمة التحريض على العنف الطائفي. ولكن لم تقدم هيئة الإعلام والاتصالات أي أدلة تدعم مزاعم إساءة التصرف من قبل المذيعين أو التدابير البديلة التي اتخذت للتصدي لهذه الادعاءات.

لا يزال الصراع المسلح وأعمال العنف الدائرة في سوريا تؤثر على الوضع الإنساني في العراق، بما في ذلك العراق الذي استلم طلبات لجوء من ما يصل إلى 159384 مدنيا سوريا حتى 30 حزيران/يونيو 2013. من بين هؤلاء يتواجد ما يزيد على 153356 في إقليم كردستان ويقطن عدد كبير منهم في القائم في محافظة الأنبار. يفرض العدد الكبير من اللاجئين ضغطا على الخدمات العامة والبنية التحتية المحلية، لا سيما في إقليم كردستان. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2012، لجأت حكومة العراق لأسباب تتعلق بالأمن القومي إلى إغلاق الحدود مع سوريا في منطقة القائم بمحافظة الأنبار وربيعة. وتم إغلاق حدود إقليم كردستان مع سوريا في أيار/مايو 2013 ولا تزال الحدود مغلقة، باستثناء عدد قليل من حالات الطوارئ الطبية وحالات لم الشمل. بلغ عدد العراقيين العائدين من سوريا 88170 شخصا خلال ال 12 شهرا الماضية. وفي شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو علمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوقوع حالات نزوح قسري جديدة من بغداد إلى محافظة الأنبار وضمن محافظة ديالى من بعقوبة إلى خانقين.

تساور البعثة مخاوف جدية إزاء غياب التشريعات والآليات لحماية العمال والمحاسبة على الممارسات التعسفية بحق العمال، ولا سيما فيما يتعلق بالعمال الأجانب في العراق. رصدت البعثة عددا من الحالات التي صادر فيها أصحاب العمل جوازات السفر أو وثائق الهوية الخاصة بالعمال فضلا عن إخضاعهم لظروف معيشية متدنية وفرض القيود على حركتهم واستغلالهم ماليا.

هناك تقدم مستمر فيما يتعلق بتأسيس وعمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق. وقد اتفق المفوضون على بيان المهام وخطة العمل للعامين المقبلين والهيكل الوظيفي للمفوضية بالإضافة إلى تقسيم ملفات حقوق الإنسان وتحديد 13 مجالا ذا أولوية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تشكيل لجنة من خمسة أعضاء للقيام بأنشطة الرصد في السجون ومراكز الاحتجاز وتقديم تقارير دورية إلى مجلس النواب. وتضمنت أنشطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان رصد انتخابات مجالس المحافظات وإجراء زيارة مشتركة مع إدارة الشؤون المدنية وإدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية إلى سجن النساء ضمن سجن الرصافة في بغداد والمشاركة في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف في إطار التحضير للاستعراض الدوري الشامل للعراق المقرر إجراؤه في تشرين الأول/أكتوبر 2014.

يستمر تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، حيث أفادت حكومة العراق أن 33 توصية من أصل 135 توصية من توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي وافق عليها العراق قد نُفذت بالكامل بالإضافة إلى التنفيذ الجزئي لـ 99 توصية أخرى، في حين تبقى ثلاث توصيات يتعين تنفيذها. تشمل التوصيات التي لم تنفذ التصديق على البروتوكولات الاختيارية لعدد من معاهدات حقوق الإنسان وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

إقليم كردستان

استمرت الحالة العامة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان بالتحسن بشكل مطرد. وورد عدد قليل من التقارير التي تُفيد بوقوع الحوادث الإرهابية أو أعمال العنف المسلح الأخرى في إقليم كردستان خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

يبلغ إجمالي عدد الأشخاص رهن الإحتجاز في إقليم كردستان 2410. من بين هؤلاء، هناك 2040 من الرجال المحكومين، 247 من الأطفال الذكور و 123 من النساء و الأحداث من النساء. لاحظت البعثة أنه تم إحراز تقدم على صعيد تحسين معايير الاحتجاز والظروف المعيشية للسجناء في سجن الزركة في دهوك. ومع ذلك، ظلت غالبية أماكن الاحتجاز تعاني من الاكتظاظ بالإضافة إلى المستوى الصحي المتدني، وتحديدا مرفق احتجاز آسايش جيشتي في أربيل ومرافق الاحتجاز ما قبل المحاكمة التابعة للشرطة في السليمانية وكلار وچمچمال. ونظرا لعدم وجود مرافق منفصلة، تم احيانا احتجاز السجناء القاصرين مع البالغين وعدم تقديم زنازين منفصلة للسجناء والمحتجزين من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولمعالجة أوجه القصور هذه، واصلت حكومة إقليم كردستان عمليات بناء العديد من المرافق الجديدة، بما في ذلك مرفق احتجاز جديد لآسايش جيشتي في أربيل وسجن ومرفق احتجاز جديدين في چمچمال.

لا تزال بعثة الأمم المتحدة تشعر بالقلق إزاء حالات الاعتقال التعسفي وعدم التقيد بالإجراءات القانونية الصحيحة. حيث أفاد عدد من المحتجزين أنهم ظلوا قيد الاحتجاز لمدة تصل إلى تسعة أعوام للاشتباه في تورطهم في أعمال إرهابية. ومن بين المشاكل الأخرى التي تتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة تأخير عملية التحقيق وإحالة المتهمين للمحاكم. وتلقت البعثة أيضا عددا من الادعاءات من قبل محتجزين تفيد بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة وأفراد من قوات الآسايش.

تواصل حكومة إقليم كردستان تطبيق قرار غير رسمي بوقف عقوبة الإعدام ولم تنفذ أية إعدامات خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2013.

ترحب البعثة بالتقدم الذي أحرزته حكومة إقليم كردستان في تنفيذ قانون العنف الأسري رقم 8 لعام 2011 من خلال تعزيز عمل مديرية شرطة مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز فرص الحصول على الحماية وسبل الانتصاف للمرأة. وتم تشكيل لجان مصالحة[2] في كرميان والسليمانية بالإضافة إلى إنشاء وحدة تحقيق خاصة في دهوك تابعة لمديرية مكافحة العنف ضد المرأة. ووضع المجلس الأعلى لشؤون المرأة استراتيجية لتنمية أوضاع المرأة في إقليم كردستان للأعوام 2013–2019. تمت الموافقة على الاستراتيجية من قبل مجلس وزراء حكومة إقليم كردستان في 19 حزيران/يونيو وهي الآن بانتظار الموافقة النهائية من قبل برلمان إقليم كردستان. وبسبب سياسات الإقليم الاستباقية في مكافحة العنف ضد المرأة، فقد أصبحت المرأة في إقليم كردستان وبشكل متزايد أكثر جرأة في تقديم الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري وغيره من أشكال العنف. وأفادت حكومة إقليم كردستان للبعثة بأنه تم الإبلاغ عن 2256 حادثة عنف ضد المرأة للشرطة والقضاء خلال الفترة المشمولة بالتقرير. تظهر هذه الأرقام انخفاضا طفيفا بالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق عندما تم الإبلاغ عن 2469 حالة.

لا تزال مسودة سياسة المأوى بانتظار موافقة مجلس وزراء حكومة إقليم كردستان. ولاحظت البعثة أيضا أن هناك بعض التحسن على مستوى توفير المأوى والبيوت الآمنة للنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف. وكان لمنظمات المجتمع المدني دور فاعل في تقديم المساعدة والمعونة القانونية للنساء في دور الإيواء.

ولاحظت البعثة أن حكومة إقليم كردستان تسقبل وتستوعب أفراد الأقليات النازحين من مناطق أخرى من العراق. ومع ذلك، شكت جماعات مسيحية كلدانية في قضاء عقرة في محافظة دهوك للبعثة بشأن نزاعات طويلة الأمد على الأراضي. وادعى بعض ممثلي الطائفة الايزيدية أنهم تعرضوا للتهديد والتخويف من قبل قوات البيشمركة أو الاسايش الكردية العاملة في سنجار وغيرها من المناطق المتنازع عليها أساسا بسبب مشاركتهم في ما تم اعتباره على أنه نشاط سياسي "معاد للأكراد".

في إقليم كردستان، لم يتم تقديم التعديلات على قانون حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان رقم 22 لعام 2011 إلى برلمان إقليم كردستان للنظر فيها.

وتلقت البعثة تقارير عن عدد من الحالات التي تمت فيها إدانة فتيات أحداث بتهمة الدعارة رغم وجود أدلة تثبت أنهن كن ضحايا للاتجار – مع أنه في واحدة من الحالات نقضت محكمة الاستئناف في السليمانية الحكم باعتبار أن الفتاة كانت ضحية اغتصاب.

وكان قانون حماية الطفل لا يزال أمام برلمان أقليم كردستان في نهاية شهر حزيران/يونيو 2013.

ظلت البعثة تتلقى تقارير عن انتهاكات حقوق الصحفيين والإعلاميين في إقليم كردستان. ووفقا لنقابة صحفيي كردستان، وقع ما مجموعه 20 انتهاكا ضد 30 صحفيا بسبب ممارسة مهنتهم. وأفاد مركز مترو للدفاع عن الصحفيين أنه وثق 100 انتهاك بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والاعتقالات التعسفية ومصادرة المعدات والتهديدات والمضايقات ضد 70 صحفيا خلال هذه الفترة.[3]

[2]. المادة 5 من قانون العنف الأسري رقم 8 لعام 2011.

[3]. كان مسؤولون في مركز مترو قد شككوا سابقا في الأرقام الصادرة عن نقابة صحفيي كردستان، زاعمين بأن النقابة لها ميول سياسية نحو الحزب الديمقراطي الكردستاني الحاكم وبالتالي فإنها تتعمد الإبلاغ عن عدد أقل من حالات الاعتداء على الصحفيين.

وفي تطور إيجابي عموما، وافق رئيس إقليم كردستان مسعود بارزاني في تموز/يوليو على قانون الحق في الحصول على المعلومات (القانون رقم 11 لعام 2013) على الرغم من أن هناك بعض المخاوف إزاء اتساع نطاق الاستثناءات الواردة في القانون.

لا تزال البعثة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الحماية المقدمة إلى العمال المهاجرين بموجب القانون و بخصوص عدم وجود آليات للتصدي للممارسات التعسفية بحق العمال ومصادرة جوازات السفر والظروف المعيشية المتدنية والقيود المفروضة على الحركة والاستغلال المالي والمشاكل المرتبطة بإصدار تأشيرة وبطاقات الإقامة وتصاريح العمل.

هناك تقدم مستمر على صعيد تأسيس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان. وواصلت البعثة مساعدة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان من خلال توفير الخبرة الفنية والدعم.

رحبت البعثة بالإعلان الرسمي عن خطة العمل الإقليمية لحقوق الإنسان في إقليم كردستان في 8 كانون الثاني/يناير. تعتبر البعثة أيضاً تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ خطة العمل الإقليمية خطوة إيجابية.

حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2013

1. مقدمة

تداعى الوضع الأمني في العراق خلال النصف الأول من عام 2013 ليشهد أيضاً زيادة في الخسائر البشرية بين صفوف المدنيين. وكان لتنامي أعمال العنف أثراً ناخراً على حماية واحترام حقوق الإنسان في العراق ليس فقط فيما يتعلق بتأثيرها على الضحايا المباشرين وغير المباشرين فحسب بل وأيضاً على المدنيين عامة فيما يتعلق بتمتعهم بحزمة من الحقوق والحريات الأساسية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والحصول على الخدمات والسلع الأساسية واحترام سيادة القانون ووضع المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات والعراقيين المنتمين إلى أعراق وديانات على اختلافها والجماعات الاجتماعية الأخرى.

وعلى نحو يتواءم والممارسات المعيارية، تم عرض هذا التقرير على حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان لإبداء ملاحظاتهم[4].

2. العنف المسلح والمدنيون

ازدادت أعداد القتلى والجرحى المدنيين في الأشهر الستة الأولى من عام 2013 زيادة مطردة فاقت مثيلاتها في عام 2012 إذ ضاعفت الجماعات المسلحة والإرهابية من حملات الهجمات والأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين استهدافاً مباشراً. وبحسب الإحصاءات الرسمية الصادرة عن حكومة العراق فقد بلغ عدد القتلى من بين صفوف المدنيين 2859 وعدد الجرحى 9568 نتيجة لحوادث مرتبطة بالصراع خلال الستة أشهر الأولى من عام 2013. أما متابعات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) فتُشير إلى وقوع 3209 قتيلاً مدنياً وإصابة 7801 آخرين بجروح في تلك الفترة. وتعكس هذه الأرقام زيادة ترقى إلى 120 بالمائة مقارنة بالأشهر الستة الأولى من عام 2012 عندما أشارت البعثة في تقاريرها إلى أن عدد القتلى من المدنيين بلغ في تلك الفترة 1346 بينما بلغ عدد الجرحى 3660 وهو يوازي تقريباً عدد الخسائر بين صفوف المدنيين خلال عام 2012 بأكمله إذ بلغ عدد القتلى 3228 وعدد الجرحى 7085.

وفي الفترة الممتدة من شهر كانون الثاني/يناير إلى الأشهر التي تليه، ازدادت أعداد القتلى والجرحى المدنيين جرّاء أعمال العنف زيادة مطردة شهراً بعد شهر وبلغت ذروتها في شهر أيار/مايو إذ بلغ عدد القتلى المدنيين 963 قتيلاً بينما بلغ عدد الجرحى 2191 ليكون الشهر الأكثر دموية منذ شهر تموز/يوليو 2008. وبالرغم من تراجع أعداد الخسائر البشرية في شهر حزيران/يونيو إلا أنه احتل المرتبة الثانية كأكثر الأشهر دموية خلال الفترة التي يُغطيها التقرير إذ بلغ عدد القتلى 685 قتيلاً بينما بلغ عدد المصابين 1610.

وبحسب تلك الأرقام والتوجهات السائدة، تخشى يونامي أنه بحلول نهاية العام 2013 فإن مجمل عدد القتلى المدنيين سيكون مساوياً أو يفوق أعداد القتلى في عام 2008 إذ أفادت تقارير يونامي عن سقوط 6787 قتيلاً مدنياً فيه وإصابة 20178 بجروح.

---

[4]. في معرض تعليقها على هذا التقرير والذي استلمته البعثة بتاريخ 23 آيار/مارس 2013 ، أفادت وزارة حقوق الانسان انه يتعين على البعثة الاخذ بعين الاعتبار عند تقييم و ضع حقوق الانسان في العراق ان البلد يواجه اعمالاً ارهابية تهدد وجود الدولة والتعايش السلمي بين ابناء الشعب العراقي.

وبالرغم من أنه نادراً ما تُعلن أية جماعة مسؤولياتها عن معظم الهجمات، إلا أن جماعات إرهابية من ضمنها القاعدة في العراق ما فتأت تشن هجمات مباشرة على البنى التحتية المدنية بما فيها المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة والأسواق ومحطات الحافلات والمكاتب السياسية ومجالس العزاء. فضلاً عن ذلك، رصدت يونامي زيادة في عدد الهجمات التي تُشن على مناطق التجمعات الاجتماعية والترفيهية كالساحات وملاعب كرة القدم والمقاهي في توجه عاد للظهور بعد أن كان قد اندثر عام 2008. ويبدو أن هذه الهجمات تهدف إلى قتل وإصابة المدنيين كجزء من حملة لتوليد الخوف والرعب وإذكاء الطائفية من خلال تشتيت السكان.

يُشكّل استهداف المدنيين المتعمد أو العشوائي انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني العالمي و للقوانين العراقية.

ولا يمكن التهوين من الآثار المترتبة عن العنف ضد النساء العراقيات والرجال والصبية والفتيات. وبمنأىً عن الخطر المحدق من الوقوع ضحية مباشرة للعنف، فإن الخوف من العنف يحد كثيراً من قدرة الناس على التمتع بحرياتهم وحقوقهم الأساسية بما في ذلك حرية التنقل إذ أن العديدين يحدون من نشاطاتهم خارج منازلهم لتقتصر على المهام الضرورية، ويؤثر ذلك بالتالي على قدرتهم على الحصول على الخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، ثمة أعداد كبيرة من المدنيين الذين يُعدون ضحايا ثانويين للعنف – لا سيما من قُتل أحد أفراد أسرهم أو أصيب بجروح. فإلى جانب المعاناة النفسية والعاطفية التي تُسببها الخسارة، يُعدُ موت أو إصابة أحد أفراد الأسر أحياناً خسارة معيلها أو أحد الأفراد الذين يُساهمون مالياً في إعالتها. يتوجب على عوائل المصابين و المعاقين تحمل تكاليف باهظة (مادية ونفسية) تترتب على ضمان توفير الرعاية الصحية الملائمة والدعم .

وتُشير اليونامي إلى وجود عدد من العوامل المُفاقمة التي تُساهم في زيادة العنف وتفضي إلى مزيد من الخسائر البشرية بين المدنيين، ومن بين هذه العوامل الأزمة السياسية بين الفصائل السياسية التي تُذكي جذوة التوترات الطائفية سيما بين الشيعة والسنة والتي تُعيد إلى الأذهان ما حدث في الفترة من 2005 إلى 2007 والهجمات التي تشنها جماعات مسلحة وإرهابية منها القاعدة في العراق التي تستهدف المدنيين استهدافاً مباشراً بغية إذكاء الكراهية الطائفية وتقويض قدرات العراق على حماية مواطنيه فضلاً عن الصراع الدائر في جارته سورية التي أضافت بُعداً إقليمياً للتوترات الطائفية وسمحت بالتالي للجماعات الإرهابية كالقاعدة بإقامة صلات مع جماعات مماثلة تقاتل عبر الحدود.

وتُعد العبوات الناسفة والسيارات المفخخة والانتحاريين مسؤولة عن مقتل وإصابة عدد كبير من المدنيين. فخلال الفترة التي يُغطيها التقرير، لقي 736 مدنياً مصرعهم وأصيب 2854 آخرين بجروح جرّاء حوادث وقعت باستخدام العبوات الناسفة بينما قُتل 897 وأصيب 3159 آخرين بجروح جرّاء الهجمات بالسيارات المفخخة، كما لقي 489 حتفهم وجُرح 1248 جرّاء هجمات قام بها انتحاريون.

وقد وقعت جُلّ الحوادث في بغداد تليها محافظات نينوى وكركوك والأنبار وصلاح الدين وديالى وبابل، وكانت الهجمة الأشد دموية من بينها تلك التي شُنت يوم 18 نيسان/إبريل في بغداد حيث لقي 30 مدنياً حتفهم وأصيب 60 آخرين عندما فجّر انتحاري نفسه في أحد

المقاهي المكتظة بالشباب[5] الذين يسعون للترفيه عن أنفسهم من خلال اللقاءات الاجتماعية. كما تم استهداف الأعراس والجنائز؛ ففي يوم 25 أيار/مايو قُتل 16 مدنياً بينما أُصيب 46 آخرين في بغداد حيث انفجرت عبوة ناسفة موضوعة على جانب الطريق عندما مرّ موكب عرس بالقرب منها. ويوم 28 حزيران/يونيو، قُتل 18 مدنياً وأصيب 40 آخرين في محافظة صلاح الدين عندما فجّر انتحاري نفسه في جنازة لرئيس عشيرة شيعية. وفي نفس اليوم قُتل خمسة لاعبين كرة قدم في ملعبٍ يقع جنوبي شرق بغداد.

وكان يوم 20 أيار/مايو الأشد دموية حيث وقع 46 حادثاً منفصلاً في أرجاء مختلفة من البلاد؛ 19 منها في بغداد و9 في نينوى و6 في صلاح الدين أفضت إلى مقتل 102 مدنياً على الأقل وإصابة 350.[6] ووقع 32 حادثاً من تلك الحوادث نتيجة لاستخدام العبوات الناسفة والسيارات المفخخة. وقبل يوم 20 أيار/مايو سُجل أعلى عدد من الخسائر البشرية يوم 19 آذار/مارس عندما شنّت جماعات مسلحة عدداً من الهجمات المنسقة مستخدمة 16 سيارة مفخخة في بغداد وحولها وفي الموصل. ونتيجة لتلك الهجمات، قُتل 50 مدنياً على الأقل وأصيب 192، وقد أعلنت دولة العراق الاسلامية التي تنتسب إلى القاعدة في العراق مسؤوليتها قائلة بأن تلك الهجمات جاءت رداً على إعدام 18 فرداً نُفذ بحقهم حكم الإعدام في الفترة الواقعة بين 14 و17 آذار/مارس.

وأثناء فترة إعداد للتقرير، اندلعت أعمال العنف من جديد في مناطق لم تشهد مستويات مماثلة من العنف منذ عام 2008، فقد أكدت اليونامي مصرع 51 مدنياً على الأقل وإصابة 151 بجروح في المحافظات الجنوبية من العراق. وقد عانت البصرة من هجمات استهدفت أفراداً من المكون السني وأقليات أخرى: ففي يوم 31 آذار/مارس، أدّى استهداف مسجد سنّي بعبوات ناسفة إلى مقتل مدني وإصابة 26.[7] وفي 26 نيسان/إبريل، تعرض جلال ذياب للإغتيال وهو الأمين العام لتيار أحرار العراق وهي منظمة تمثل العراقيين من أصول إفريقية وتناصر حقوقهم. وقد جُرح مرشح لانتخابات مجالس المحافظات يُمثل قائمة العراقية في نفس الحادث.

وما فتأت أعمال العنف الدائرة تؤثر بنحو مباشر أو غير مباشر على الأطفال، ولا تزال حكومة العراق في طور وضع آلية رسمية لحماية الأطفال وتبادل المعلومات مع فريق العمل القُطري التابع للأمم المتحدة لرصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال والتبليغ عنها. بيد أنه في فترة الإعداد لهذا التقرير سجل فريق العمل القُطري 283 طفلاً وقعوا ضحية للعنف المسلح وعمليات إرهابية من بينهم 63 تأكد مقتلهم و220 مصاباً. وكان السبب الرئيسي وراء تلك الخسائر البشرية من الأطفال هو استخدام العبوات الناسفة والسيارات المفخخة وإطلاق النار من أسلحة خفيفة.

ويوم 28 شباط/فبراير، قُتل 14 صبياً وأصيب 3 أطفال في هجمة شُنت بعبوات ناسفة على ملعب لكرة القدم في قضاء الشعلة ببغداد،[8] واستهدفت عبوة ناسفة أخرى نفس المكان بعد دقائق من وصول قوات الأمن والمساعدة الطبية إلى الموقع. ويوم 19 آذار/مارس، استهدفت سلسلة من الهجمات بالعبوات الناسفة أماكن عامة في فترة الذروة في أحياء شيعية، قُتل على إثرها 3 أولاد وجُرح 26 طفلاً

[5] و بحسب التعليقات الواردة من وزارة حقوق الإنسان حول هذا التقرير، فإن إحصائيات الضحايا التي تصدرها وزارة الصحة كانت اقل من تلك التي وردت في هذا التقرير.

[6] و بحسب التعليقات الواردة من وزارة حقوق الإنسان حول هذا التقرير، فإن إحصائيات الضحايا التي تصدرها وزارة الصحة كانت اقل من تلك التي وردت في هذا التقرير.

[7] و بحسب التعليقات الواردة من وزارة حقوق الإنسان حول هذا التقرير، فإن إحصائيات الضحايا التي تصدرها وزارة الصحة كانت اقل من تلك التي وردت في هذا التقرير.

[8] و بحسب التعليقات الواردة من وزارة حقوق الإنسان حول هذا التقرير، فإن إحصائيات الضحايا التي تصدرها وزارة الصحة كانت اقل من تلك التي وردت في هذا التقرير.

(فتاتين و11 صبياً و13 لم يتم تحديد جنسهم). فضلاً عن ذلك، قُتل تسعة أطفال على الأقل يوم 15 أيار/مايو لدى انفجار ثلاث سيارات مفخخة في حيّين تقطنهما أغلبية تركمانية.[9]

وتواصلت الإفادة عن عمليات خطف الأطفال لدوافع سياسية خلال فترة الإعداد للتقرير، ففي حادثين منفصلين خُطف طفل وطفلة وهما متوجهان من المدرسة إلى البيت. ففي الحادث الأول الذي وقع يوم 10 آذار/مارس تعرضت فتاة تبلغ من العمر 8 سنوات للخطف خارج مدرستها على أيدي مسلحين مجهولين في منطقة العطيفية ببغداد. وعثرت قوات الأمن العراقية عليها لاحقاً بالقرب من أحد المساجد وهي ترتدي حزاماً ناسفاً اتضح انه مزيف. والملفت أن والدها كان أحد المرشحين للانتخابات البرلمانية السابقة. أما الحادث الثاني فقد وقع يوم 3 حزيران/يونيو في قضاء تكريت في محافظة صلاح الدين عندما تعرض طفل يبلغ من العمر 17 سنة الى الاختطاف بينما كان متجهاً إلى مدرسته.

سجلت يونامي سبعة حوادث انطوت على هجمات أستهدفت مبانٍ مدرسية وموظفي مدارس. في يوم 11 آذار/مارس، أفضى انفجار عبوة ناسفة استهدفت مركزاً للشرطة في بلدة دبس الواقعة شمالي بغداد إلى إلحاق دمار كبير في مدرسة ثانوية مجاورة للمركز كان فيها 177 طالباً في صفوفهم المدرسية، وقد أُصيب على إثر هذا الحادث 106 طالباً – 70 ولداً و36 بنتاً تتراوح أعمارهم من 13 إلى 17 – وأربعة مدرسين. وفي حادث منفصل وقع يوم 19 آذار/مارس في بغداد، أدّى انفجار عبوة ناسفة إلى إلحاق ضرر وخراب في أحد المدارس وأُصيب ثمانية مدرسين وتسعة طلاب تتراوح أعمارهم بين 7 و13 سنة.

وكانت انتخابات مجالس المحافظات التي جرت في شهر نيسان/إبريل وجهة للعنف؛ إذ تم استهداف مرشحين للانتخابات استهدافاً مباشراً، فقد قُتل سبع عشرة مرشحاً من ضمنهم مرشحتين وكان من بينهم أيضاً عدة شخصيات سياسية ذات نفوذ كالقيادي في كتلة العراقية نجم الحربي الذي تعرض للاغتيال في ديالى يوم 14 نيسان/إبريل. كما قُتل 17 شخصاً آخرين وجُرح 73 في حوادث مرتبطة بالانتخابات من بينهم أقارب ومساعدين للمرشحين وحرّاس شخصيين ومدنيين شاركوا في تجمعات سياسية. أمّا الحادث الأشد دموية فقد وقع يوم 6 نيسان/إبريل في بعقوبة بمحافظة ديالى عندما فجّر انتحاري نفسه خلال تجمع سياسي للحشود. وأسفر ذلك الحادث عن مقتل ستة مدنيين بمن فيهم أحد المرشحين وإصابة 55 بجروح. واستهدفت جُلّ الهجمات مرشحين يمثلون القائمة العراقية أو الكيانات التابعة لها. بيد أن الأحزاب السياسية الشيعية كانت أيضاً هدفاً للعديد من الحوادث. فضلاً عن ذلك، تلقت يونامي معلومات عن تعرض عدد من المرشحين وأقربائهم للخطف أثناء الحملات الانتخابية بيد أنه لم يتسن التأكد من صحة هذه المعلومات بسبب حساسية هذا الموضوع وعزوف أفراد الأسر المعنية عن لفت الانتباه لمثل تلك الحوادث أو تعميمها عندما يكون أقاربهم لا يزالون رهن الأسر.

كما كانت محطات الاقتراع مستهدفة أيضاً في محاولات لترويع العراقيين كي لا يمارسوا حقهم في الإدلاء بأصواتهم. فقد سجّلت يونامي ثمانِ هجمات على محطات اقتراع في محافظات صلاح الدين والقادسية وبابل وبغداد والأنبار ونينوى أفضت إلى مقتل 11 مدنياً وإصابة 90 آخرين بجروح، أكثرها شدة من حيث الخسائر وقعت في قضاء طوز في محافظة صلاح الدين عندما انفجرت عبوتين ناسفتين محمولتين على المركبات أدّت إحداهما إلى مقتل ثلاثة مدنيين وإصابة 27 أخرين بينما صُممت الثانية لتنفجر مباشرة بعد الأولى مستهدفة المدنيين وأول من يصل إلى موقع الانفجار لمساعدة ضحايا الانفجار الأول.

[9] و بحسب التعليقات الواردة من وزارة حقوق الإنسان حول هذا التقرير، فإن إحصائيات الضحايا التي تصدرها وزارة الصحة كانت اقل من تلك التي وردت في هذا التقرير.

واستمرت يونامي بتلقى شكاوىً من مواطنين عراقيين مدنيين عاديين تضرروا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أعمال العنف والعنف المسلح. وتتركز هذه الشكاوى على عدم الحصول على الخدمات الحكومية الأساسية الضرورية بما فيها الرعاية الطبية والدعم النفسي والمساعدات المالية. وتُحيل يونامي هذه الشكاوى إلى دائرة شؤون المواطنين والعلاقات العامة لدى الأمانة العامة لرئاسة الوزراء للمساعدة في الحصول على الخدمات المتاحة على نحو أفضل بما في ذلك الرعاية الطبية والدعم المالي وغيره من أشكال الدعم.

وبينما تعي اليونامي الصعوبات الجمة التي تجابه حكومة العراق في مواجهة العنف المسلح والإرهاب وقلقها الكبير إزاء وقوع خسائر بين صفوف المدنيين، إلا أن البعثة ترى أنه على الحكومة تقديم المزيد لضمان حصول الضحايا المباشرين أو غير المباشرين للعنف على الدعم المالي والاجتماعي والصحي الفعّال والمنسق. فضلاً عن ذلك، على الحكومة أن تنظر باهتمام في وضع سياسات ترمي إلى معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب لا سيما من خلال برامج القضاء على التطرف وبرامج تهدف الى معالجة الفقر وتحسين الوصول الى الخدمات الأساسية والبرامج التعليمية والفرص الاقتصادية التي من شأنها أن تجعل من بعض أفراد المجتمعات المحلية عُرضة للاستغلال من قِبل الإرهابيين والجماعات المسلحة.

1.2 العنف المسلح في إقليم كردستان

بعد إعلان حزب العمّال الكردستاني في 12 آذار/مارس انه سوف يقوم بالانسحاب، لم تتلق يونامي أية تقارير حول أعمال عسكرية على طول المنطقة الحدودية لإقليم كردستان خلال فترة الإعداد لهذا التقرير. ولا يزال إقليم كردستان خالياً إلى حد ما من كافة أشكال النشاطات الإرهابية أو غيرها من النشاطات التي يقوم بها المتمردون.

3. الاحتجاز وسيادة القانون

خلال فترة إعداد التقرير، واصلت يونامي إجراء زيارات رقابية للسجون والمعتقلات الخاضعة لوزارة العدل. لاحظت يونامي أن تنفيذ البرنامج القائم لإصلاح السجون لا يزال يُحرز تقدماً وشهدت تحسناً ملحوظاً في الظروف المادية للعديد من المرافق التي قامت بزيارتها وفي توفر الخدمات للمعتقلين والمسجونين كالعاملين الاجتماعيين والتدريب المهني. إلا أن يونامي لاحظت أن بعض المرافق لا تزال تُعاني من محدودية الخدمات الطبية وغياب كادر طبي مؤهل وعدم توفر المعدات الطبية والافتقار إلى النظافة الصحية وهي أمور تقع مسؤوليتها على عاتق وزارة الصحة.

وأجرت يونامي مقابلات مع أفراد أسر المسجونين والمعتقلين والمحامين وممثلين عن مؤسسات عراقية من ضمنهم أعضاء لدى المفوضية العُليا لحقوق الإنسان في العراق ومجلس النواب ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب وممثلين عن النظام القضائي لتقييم امتثال السلطات العراقية للالتزامات الوطنية والدولية القانونية المعنية بتعزيز وحماية حقوق المعتقلين والمسجونين والحق في محاكمة عادلة وسيادة القانون.

ولا تزال يونامي تتلقى إدعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاعتقال التابعة لسلطات وزارة الداخلية واستخدام الاعتراف كدليل وحيد تعتمد عليه المحاكم كأساس للإدانة وكذلك عن اكتظاظ العديد من المرافق وعدم وجود أعداد كافية من المرافق والموظفين المكرسة لحجز النساء والأطفال في بعض المحافظات، فضلاً عن عدم احترام الضمانات القانونية بما في ذلك انتهاك الحق في معرفة التهم الموجهة فوراً والاعتقالات العشوائية وعدم الحصول على تمثيل قانوني لبعض المعتقلين والمسجونين وعدم كفاية تمثيل المحامين الذين تعينهم المحكمة.

و تُثمن يونامي الجهود المستمرة لوزارة العدل ودائرة إصلاح السجون التابعة لها على التعاون الدؤوب مع يونامي لإجراء الزيارات الرقابية لمرافق الاعتقال والسجون والسماح لها بإجراء مقابلات سرية مع السجناء والمعتقلين وفقاً للاتفاقية الموقعة عام 2012. وتأسف يونامي لعدم التوصل إلى اتفاقية مماثلة مع وزارة الداخلية، الأمر الذي يحول بالتالي دون السماح ليونامي بدخول المرافق التي تُدار من قبل الوزارة باستثناء زيارتين قامت بها يونامي لمرافق في البصرة. وبهذا الصدد، تود يونامي الإشارة إلى أن جلّ المزاعم بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة والانتهاكات في الإجراءات القانونية التي يبلغ عنها السجناء والموقوفون أو غيرهم يُزعم حدوثها في مرافق تُديرها وزارة الداخلية.

1.3 أعداد المحتجزين

وفقا لحكومة العراق، كان 40365 شخصا رهن الاحتجاز لدى مرافق تابعة لوزارات العدل و الداخلية والدفاع والعمل والشؤون الاجتماعية لغاية تاريخ 30 حزيران/يونيو 2013. يوجد من بينهم 16511 معتقلاً بانتظار المحاكمة و 23854 مدانين. ومن بينهم يبلغ عدد النساء في انتظار المحاكمة 336 والأطفال 1037 والمدانين من النساء 691 والأطفال 522. أما بالنسبة لإجمالي عدد الموقوفين في انتظار المحاكمة فمنهم 9717 في المعتقلات التابعة لوزارة العدل و 6092 لدى وزارة الداخلية و 206 لدى وزارة الدفاع و 496 لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

أما بالنسبة لإجمالي عدد المُدانين فمنهم 21783 محتجزين لدى وزارة العدل و 1404 لدى وزارة الداخلية و 667 لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. كما أفادت وزارة العدل ليونامي أنه في الفترة من شهر كانون الثاني/يناير وحتّى حزيران/يونيو تم إطلاق سراح 4472 سجيناً من بينهم 370 إمرأة بعد مراجعة أوضاعهم على أيدي لجنة خاصة تحت إمرة نائبه الشهرستاني استجابة للمظاهرات التي خرج بها المكون السني والتي كانت قد انطلقت في شهر كانون الأول/ديسمبر 2012. بيد أنه لم يتسنّ للبعثة التحقق من أعداد من أطلق سراحهم من مصادر مستقلة.

1. المحتجزون قبل المحاكمة: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2013 #						
الوزارة	كانون الثاني/يناير#	شباط/فبراير#	آذار/مارس#	نيسان/إبريل#	أيار/مايو#	حزيران/يونيو#
العدل#	#8860	#10248	#13247	#10055	#9717	9717
الداخلية#	#5515	#10870	#11600	#6733	#5206	6092
الدفاع#	#346	#360	#296	#205	#205	206
العمل#	#201	#202	#487	#472	#490	496
العدد الإجمالي#	#15562	#21680	#25630	#18428	#15618	16511

المدانون: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2013 #						
الوزارة	كانون الثاني/يناير#	شباط/فبراير#	آذار/مارس#	نيسان/إبريل#	أيار/مايو#	حزيران/يونيو#
العدل#	#20578	#20923	#18092	#21136	#21562	21783
الداخلية#	#1254	#903	#1317	#1380	#1474	1404
الدفاع#	#---	#---	#---	#---	#---	----
العمل#	#1023	#1022	#717	#688	#680	667
العدد الإجمالي#	#22856	#22848	#20126	#24942	#23716	23854

المحتجزات: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2013 #						
#	كانون الثاني/يناير#	شباط/فبرا ير#	آذار/مار س#	نيسان/إبر يل#	أيار/مايو#	حزيران/يونيو#
قبل المحاكمة#	#417	#366	#352	#356	#363	336
مدانات#	#689	#704	#707	#712	#712	691
العدد الإجمالي#	#1106	#1070	#1059	#1082	#1075	1027

الأحداث: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2013#						
قبل المحاكمة#	كانون الثاني/يناير#	شباط/فبراير#	آذار/مارس#	نيسان/إبريل#	أيار/مايو#	حزيران/يونيو#
مدانات	370	351	308	607	612	1037
العدد الإجمالي	1392	1369	1402	1026	999	522
	1762	1720	1710	1633	1611	1559

2.3 معايير الاحتجاز

في السجون ومرافق الاعتقال الخاضعة لوزارة العدل التي زارتها البعثة لوحظ حدوث تقدم عام في الأوضاع المادية لها. وبالرغم من أن موضوع الاكتظاظ والمشاكل ذات العلاقة بأسس النظافة الصحية بما فيها التهوية المناسبة لا زالت موجودة في بعض المرافق، إلا أن البناء المخطط له لمرافق جديدة وترميم وإصلاح الموجودة فضلاً عن إعادة تنظيم وتصنيف المرافق بحسب نوع الجريمة التي يُزعم ارتكابها من قِبل المعتقلين أو المساجين المُدانين أو التي تم فعلاً إرتكابها ترمي إلى معالجة هذه القضايا على المديين المتوسط والطويل. ولاحظت البعثة من خلال شهادات عدد كبير من المعتقلين والمسجونين ومسؤولين في السجون أنه بعد إعادة تصنيف المرافق ونقل المسجونين وفقاً لتلك الإجراءات فقد قلّت حوادث العنف بين المسجونين وحالات سوء المعاملة على نحو ملحوظ. إلا أن بعض المسجونين أعربوا عن قلقهم إزاء عدم قدرة أسرهم المقيمة في محافظات أخرى من زيارتهم نتيجة لعمليات النقل تلك.

ولاحظت يونامي تحسناً في تقديم الخدمات الأساسية للمسجونين والمحتجزين في معظم المرافق – بما في ذلك توفر العاملين الاجتماعيين ودورات إعادة التأهيل. أصبحت دروس محو الأمية والدورات المهنية متاحة أكثر للمسجونين فضلاً عن توفر مرافق الرياضة والترفيه. إلا أنه لا تزال مرافق الترفيه والرياضة في سجون النساء ومرافق اعتقال النساء محدودة إن وجدت أصلاً.

ولا تزال الخدمات الطبية المقدمة غير كافية، فلا يزال عدد من المرافق التي لديها حيز مخصص لتوفير الرعاية الطبية للمحتجزين والمسجونين ، و كان هناك قصور في الكادر الطبي و في المعدات الطبية الأساسية. توفر معظم السجون و مرافق الاحتجاز فعلاً مرافق لعلاج الأسنان مجهزة بالعدد و الأفراد على نحو ملائم.
وتُشير يونامي إلى أن توفير الرعاية الطبية للمحتجزين في السجون ومراكز الاعتقال هي مسؤولية وزارة الصحة التي يجدر بها ضمان رفد عيادات السجون بالمعدات والكادر على نحو كافٍ. وتُشير يونامي إلى أن وزارة العدل، وبينما تُعرب عن قلقها إزاء الخدمات الطبية المعيارية المتوفرة في مرافقها، وضعت تدابير تكفل توفير الرعاية الطبية اللازمة لأي سجين أو محتجز يحتاجها فضلاً عن توفير العلاج الضروري في المستشفيات المحلية.

3.3 احترام التقيد بالإجراءات القانونية الصحيحة

تأسف البعثة لعدم إحراز حكومة العراق أي تقدم يُذكر في تنفيذ الإصلاحات القانونية والمؤسسية والمعنية بوضع السياسات التي أوصت بها يونامي في تقاريرها السابقة وتهدف إلى تعزيز احترام التقيد بالإجراءات القانونية الصحيحة ومعايير المحاكمة العادلة كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور العراقي.

وما فتأت يونامي تتلقى معلومات من بعض المسجونين والمحتجزين وأفراد أسرهم ومن مصادر أخرى حول إدعاءات للتعرض لاعتقالات واحتجازات عشوائية – بما في ذلك التأخير المطول وغير المبرر في إبلاغ المحتجزين بالتهم الموجهة لهم لا في وقت الاعتقال أو بعده. وتُشير المعلومات إلى أن هذه الحالات تسود بوجه الخصوص عند المحتجزين لدى وزارة الداخلية وجهاز مكافحة الإرهاب ووزارة الدفاع بحق المعتقلين وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 والذي يسمح إلى جانب قانون الإجراءات الجنائية لعام 1969 بأن تطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة للأشخاص المتورطين في جرائم كبرى لمدة ستة شهور قابلة للتجديد. ووجدت يونامي أن ثمة عدد من المسجونين والمعتقلين ادعوا حجزهم لفترات تتراوح من ستة أشهر إلى تسع سنوات دون توجيه تهم لهم أو عرضهم على المحكمة. وترى يونامي في ذلك انتهاكاً صارخاً للحق في اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة التي يكفلها كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور العراقي.

ومن أوجه القلق الأخرى هو عدم حصول المتهمين على محامي دفاع لا سيما المعتقلين من قِبل وزارة الداخلية وجهاز مكافحة الإرهاب ووزارة الدفاع. وقد تلقت يونامي العديد من المزاعم من معتقلين ومحامين حول عدم امتثال هذه الجهات للنصوص الموجهة إلى توفير تمثيل قانوني بعد الاعتقال ولا سيما عند الاستجواب أثناء فترة التحقيق.

4.3 ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة

لا تزال البعثة تتلقى مزاعم موثوقة من معتقلين أو سجناء أو أفراد أسرهم أو محامي الدفاع أو من مصادر أخرى حول ممارسة سوء المعاملة والتعذيب ضد المحتجزين لا سيما في مرافق الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية وتلك التي يديرها جهاز مكافحة الإرهاب. ولطالما

أفاد محتجزون بتعرضهم لسوء المعاملة و/أو للتعذيب عند الاستجواب الذي يتم دون حضور محامي الدفاع لإجبارهم على التوقيع على اعترافات لا يعلمون فحواها. وتعتمد السلطات على مثل هذه الاعترافات لتبرير توجيه تهم للمتهمين وغالباً ما تكون الدليل الوحيد الذي يُقدمه الإدعاء خلال الإجراءات القانونية لتبرير الإدانة. وبينما لم يتسن ليونامي توثيق كل إدعاء بالتعرض للتعذيب على نحو مستقل فيُعتقد بأن العديد من الإفادات التي تم جمعها أثناء زيارات المراقبة متسقة وموثوق بها وأكدها أشخاص في مقابلات سرية بعد أن تم الإفراج عنهم. تُشكل ممارسات التعذيب وسوء المعاملة انتهاكاً خطيراً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعراق من الدول الموقعة عليها[10]، والقواعد الإلزامية للقانون الدولي العرفي. البعثة غير مطلعة على أية أجراءات اتخذتها المؤسسات العراقية للتنفيذ التام والإمتثال لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب فيما يتعلق بإجراء تحقيقات غير منحازة وسريعة في حالات المزاعم المعقولة بالتعرض للتعذيب التي تتلقاها[11].

وقلّت إلى حد كبير ادعاءات سوء المعاملة في المرافق التابعة لوزارة العدل. ففي حادث واحد أبلغ عدد من المساجين في سجن التاجي ببغداد اليونامي إلى أنهم تعرضوا لسوء المعاملة على أيدي حراس عندما كانوا في الحبس الإنفرادي. وأكّد موظف في السجن أنه كان يعلم وقوع حوادث مشابهة ولكنه يعتقد بأنها متفرقة وليست ممنهجة ويُحتمل أن تكون ناجمة عن حالة إحباط أو نزاعات شخصية بين الحرس والمساجين. وردّ مسؤولون لدى وزارة العدل على البعثة بأنه كان قد فُتح تحقيق بتلك المزاعم و تم اتخاذ تدابير إصلاحية وفقاً لأية توصيات تُقترح نتيجة للتحقيق. إلا أنه ولغاية كتابة هذا التقرير لم يتم إبلاغ اليونامي عن نتائج التحقيق أو إن كان قد أوصي بتنفيذ أية إجراءات إصلاحية.

5.3 معايير المحاكمة العادلة

لايزال القلق يساور البعثة إزاء الممارسة الشائعة المتمثلة بالاعتماد على الاعترافات لإثبات الإدانة في المحكمة في غياب أدلة داعمة موثوقة. وكما تم تأكيده في تقارير يونامي السابقة فإن من شأن ذلك زيادة مخاطر انتهاك الإجراءات القانونية السليمة وضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز الفساد في إقامة العدل الأمر الذي يقوض مصداقية النظام العدلي ويُشكك بإدانات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة كالضلوع في عمليات إرهابية. وقد حصلت يونامي على عدد من إفادات الشهود التي تدعي أنه تم تقديم اعتراضات أثناء المحاكمات بخصوص مدى قبول الاعترافات التي يُزعم أنها انتزعت من خلال التعذيب والتي في معظم الحالات يرفضها رئيس هيئة القضاء في المحكمة على الفور دون إجراء تحقيق. وفي حالات أخرى يُقرر القاضي قبول الاعترافات بعد أن يُجري طبيب حكومي فحصاً سريعاً يؤكد للمحكمة فرضياً بعدم وجود آثار تعذيب أو سوء معاملة رغم حقيقة أن إدعاء حدوث انتهاك انتزاع الاعتراف قد حصل قبل أشهر أو حتّى سنوات سابقة في بعض الحالات. كما تم إبلاغ يونامي عن إدعاءات وأدلة موثقة بأنه طُلب في بعض الحالات من محتجزين أو من أفراد أسرهم دفع مبالغ مالية كبيرة لأشخاص أو مسؤولين في وزارة الداخلية بغية إسقاط التهم عنهم أو تقليصها.

---

[10] فلأغراض اتفاقية مناهضة التعذيب، وفقاً لما تنص عليه المادة 1، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

[11]. بموجب المادة 12 من الاتفاقية، تكون السلطات المختصة ملزمة بإجراء تحقيق كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن ضرباً من ضروب التعذيب أو إساءة المعاملة قد ارتكب وأياً كان مصدر الشك.

وفي الحالات التي يكون فيها المتهم غير قادر على دفع اتعاب محامي دفاع، فينص القانون العراقي على أنه يتعين على المحكمة تعيين محامٍ يدافع عن المتهم دون أن يدفع أتعابه. وقد اشتكى محتجزون بأن المحكمة تعين محامين يكونون بالعادة غير مهتمين في قضاياهم ولا يتدخلون بحق في المحاكمات لعرض قضية الدفاع. وتركزت العديد من الشكاوي على حقيقة أن الفرصة الوحيدة للالتقاء بمحاميهم الذين عينتهم المحكمة كانت عند بدء المحاكمة. وأكد ممثلون عن نقابة المحامين في البصرة ليونامي هكذا شكاوى لكنهم عزوا ذلك إلى أن الأتعاب التي يتلقاها أولئك المحامون غير كافية على الإطلاق وهي حوالي 40 دولاراً أمريكياً عن كل قضية.

6.3 الاحتجاز وسيادة القانون في إقليم كردستان

يوجد ما مجموعه 2410 أشخاص رهن الإعتقال في إقليم كردستان. من هؤلاء، يوجد 2040 من المدانين و 247 من الأحداث الذكور و 123 من النساء و الأحداث من النساء.

وتواصل يونامي متابعة مراكز الاعتقال ورصد احترام سيادة القانون من قِبل حكومة إقليم كردستان وقامت بحوالي 53 زيارة لمرافق الاعتقال والسجون أجرت خلالها 320 مقابلة منفصلة. وتُقر يونامي بمشاركة حكومة إقليم كردستان بحوار بنّاء وبتعاونها في عدد من القضايا المثيرة للقلق بما في ذلك دعمها ليونامي في المحاضرات التي أجرتها في أكاديمية ضباط الأسايش في أربيل والتي دامت أربعة أشهر وإجراء تدريبات خاصة لسلطات إنفاذ القانون حول حقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق المساجين والمعتقلين.

وتُلاحظ يونامي التقدم الذي تم إحرازه في مجال تحسين معايير الاحتجاز والظروف المعيشية للسجناء في سجن الزركة في دهوك. بيد أن جلّ أماكن الاحتجاز في الإقليم لا تزال تُعاني من الاكتظاظ والافتقار إلى معايير النظافة الصحية. ولوحظت مشاكل معينة في بعض مرافق الاعتقال لا سيما أثناء الاحتجاز في انتظار المحاكمة في معتقل أسايش جيستي في أربيل ومرافق الاعتقال لدى الشرطة قبل المحاكمة في السليمانية وكلار وجمجمال. ونتيجة لعدم وجود مرافق منفصلة، يُلاحظ أحياناً احتجاز المسجونين دون السن القانوني مع البالغين بالإضافة إلى عدم توفر زنزانات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة كالذين يُعانون من إختلال عقلي أو نفسي.

وبغية معالجة قضايا منها الإكتظاظ في السجون وحالات السجون، فقد واصلت حكومة إقليم كردستان بناء عدّة مرافق جديدة بما في ذلك مرفق اعتقال جديد لأسايش جيستي لمرحلة ما قبل المحاكمة في أربيل وسجن جديد ومرفق اعتقال لمرحلة ما قبل المحاكمة في جمجمال. ومن المتوقع أن تتحسن معايير الاعتقال حالما يكتمل تشييد تلك المرافق.[12]

ولا يزال القلق يساور اليونامي بشأن حالات الاعتقال العشوائي وعدم احترام الإجراءات القانونية. فقد أفاد عدد من المعتقلين بأنه تم احتجازهم لفترات بلغت التسع سنوات للإعتقاد بضلوعهم في أعمال إرهابية. وأكّدت سلطات حكومة إقليم كردستان معرفتها بتلك الحالات

[12] بموجب رد حكومة اقليم كردستان حول هذا التقرير الذي ورد في 22 تشرين الاول/أكتوبر 2013، فإن وزارة الداخلية كانت قد إتخذت إجراءات متضافرة لمعالجة الإكتظاظ و ضعف البنية التحتية في السجون في عموم مناطق الإقليم. قامت وزارة الداخلية ببناء خمسة مرافق جديدة في أربيل، سوران، عقره، زاخو و كلار. تمتثل جميع تلك المرافق للمعايير الدولية. لدى حكومة الإقليم أيضاً خطط لبناء مرافق أخرى في عموم أنحاء الإقليم خلال السنوات الثلاث المقبلة. و تعمل وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية على بناء إثنين من المرافق التأهيلية للرجال في كل من أربيل و السليمانية. و تم تشييد مرافق جديدة أيضاً للنساء و الأحداث مع خمسة بنايات لإستيعابهم و كل ذلك تم وفقاً للمعايير الدولية.

مبررة ذلك بأن قانون مكافحة الإرهاب لم يكن سارياً في إقليم كردستان في أوقات اعتقال هؤلاء الذين يُزعم ضلوعهم بارتكاب أعمال إرهابية. إن اعتقال الأفراد دون توجيه تهم لهم أو خضوعهم للمحاكمة يرقى للاعتقال التعسفي ويعد انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان الدولي والضمانات المكفولة بموجب الدستور العراقي. وكررت يونامي مراراً تأييدها لإيجاد حل فوري لهذه الحالات من خلال مقاضاة المعتقلين وفقاً للأحكام المطبقة في وقت ارتكاب الجرائم المزعومة بما في ذلك قانون العقوبات العراقي أو أن يتم إطلاق سراحهم و تعويضهم بشكل فوري. و بحسب التعليق الذي ورد من حكومة إقليم كردستان حول هذا التقرير بتأريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2013، لا يتم إعتقال مواطن بدون أمر قضائي. يُجيز القانون (الذي يستند على قانون العقوبات العراقي ذي الرقم 111 في 1969) للأسايش بإعتقال أي فرد لمدة لا تزيد على 24 ساعة و ان أي تمديد لفترة الإحتجاز (والتي قد تستمر لغاية ستة أشهر) تبقى من سلطة قاضي التحقيق وحده. و يبقى رئيس محكمة الجنايات و حده الذي يملك سلطة تمديد فترات الإعتقال لأكثر من ستة أشهر. علاوة على ذلك، لجميع المعتقلين الحق في إشعار ذويهم بأنهم رهن الإعتقال و بالحصول على محامٍ يكون حاضراً عند إجراء التحقيق معهم. تشمل القضايا التي لا يستطيع فيها القاضي ان يعطي أمرا بالإفراج بكفالة كل من القضايا التي تخص عقوبة الإعدام، او عندما لا يكون هناك مقر إقامة ثابت للمتهم أو هناك مخاوف من سفره للخارج، أو وجود خطر على المتهم نفسه أو خشية إرتكاب المتهم جرائم أخرى و أولئك المتهمون بموجب قانون مكافحة الإرهاب ذي الرقم 33 في 2006 (و الذي تحضر المادة 6 منه إطلاق سراح شخص ما متهم بموجب فقراته لحين إصدار المحكمة قرارها النهائي بصدده).

وبحسب مقابلات مع ممثلين عن الشرطة والقضاء تم تحديد مشاكل أخرى بالنسبة لطول فترات الاعتقال قبل المحاكمة بما في ذلك الاعتقالات المطولة أثناء عملية التحقيق والتأخر في عرض المتهمين أمام القضاء نتيجة لأسباب تُعزى للتنسيق بين القضاء وإنفاذ القانون. وفي 2 نيسان/إبريل، قدمت يونامي إلى سلطات حكومة إقليم كردستان قائمة تحتوي على أسماء 27 معتقلاً محجوزين منذ أكثر من سنتين دون المثول أمام القضاء، من بينهم سبعة تم نقلهم إلى المحكمة الجنائية في إربيل خلال فترة إعداد التقرير. و بموجب رد حكومة اقليم كردستان حول هذا التقرير الذي ورد في 22 تشرين الاول/أكتوبر 2013، تحدث المشاكل عندما تصرُّ المحكمة على أن يحضى المتهم بمحامٍ ينوب عنه/عنها خلال مراحل المحاكمة بالرغم من حقيقة أن يكون المتهم قد أفاد بأنه يرغب بالمضي قدماً بالإجراءات بدون محامٍ. على أية حال، بالرغم من حقيقة أن المحكمة تطالب بوجود محامٍ خلال فترة إستجواب المتهمين، إلّا أن المديرية العامة للأسايش صرحت بأن ذلك قد يكون صعباً بسبب دواعٍ أمنية و لا سيما في القضايا التي تخص المخدرات أو الإرهاب. علاوة على ذلك، من الممكن أن تؤخر أوامر محكمة الجنايات إجراءات المحاكمة لمدة تصل الى شهر في كل مرة حتى يتم الإمتثال لأوامرها تلك.

ومن الأمور المقلقة الأخرى التي ألقى معتقلون قابلتهم يونامي عليها الضوء هو عدم معرفتهم للتهم الموجهة بحقهم، وقد اشتكى البعض من عدم حصولهم على محامي دفاع لا سيما أثناء التحقيقات. وأفادت منظمات المساعدة القانونية باستمرار ليونامي بأنه غالباً ما تكون المرة الأولى التي يرون فيها موكليهم تكون في المحكمة. بموجب رد حكومة اقليم كردستان حول هذا التقرير الذي ورد في 22 تشرين الاول/أكتوبر 2013، فإن اللغة الرسمية في إقليم كردستان هي اللغة الكردية و عليه تتم الإجراءات القانونية بهذه اللغة – إلّا انه يتم الإستعانة بمترجمين عند الحاجة.

كما أُبلغت يونامي مراراً من عدة معتقلين عن ادعاءات موثوقة حول التعرض للتعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد من الشرطة وقوات الأسايش. وزعم معتقلون أنهم أجبروا على توقيع أوراق فارغة تم ملؤها فيما بعد من قِبل محققين، وقالوا إن الإساءات توقفت حالما حصل المحققون على الاعترافات. ولم تُبلغ يونامي عن أية حالات رفض فيها القضاة قبول الاعترافات التي يزعم انتزاعها بالقوة أو التحقيق مع محققين رداً على مزاعم موثقة عن التعرض لتعذيب. بموجب رد حكومة اقليم كردستان حول هذا التقرير الذي ورد في 22

تشرين الاول/أكتوبر 2013، فإنه يُحضر التعذيب و بشكل صارم بموجب القانون و انه تم وضع سياسات للتحقيق في هكذا مزاعم و محاسبة أي شخص تثبت مسؤوليته عن ذلك بموجب القانون. أشارت حكومة الإقليم بأنها لم تتسلم أية مزاعم للتعذيب من قبل بعثة يونامي أو من مصادر أخرى. و أفادت الحكومة انه في حال ثُبت لها وجود حالات تعذيب فإنه يتم إتخاذ إجراء بحق الجناة و أن مثل هكذا حالات هي ناجمة عن سوء تصرف فردي و لا تمثل سياسة الحكومة و الأسايش.

و في أستجابة منها للطلب المتزايد، إتخذت حكومة الإقليم خطوات لتخفيف الضغط على إدارة العدالة. و على سبيل المثال، قام مجلس القضاء بتعيين 40 مدعياً عموميا إضافياً ليتعامل مع عدد القضايا المتزايد في آذار/مارس 2013. القضاء، و الذي كان يخضع بصورة رسمية لسلطة وزارة العدل، أصبح الآن يتمتع بالإستقلالية الكاملة و هو يخضع الآن لسلطة مجلس القضاء و برئاسة رئيس مجلس القضاء في إقليم كردستان. تعتبر محكمة التمييز المحكمة الأعلى في إقليم كردستان و هي تمارس الولاية القضائية و الإشراف على القضاة و على إدارة العدالة في الإقليم. كان رئيس وزراء حكومة الإقليم قد دعا علناً الى عمل المزيد من أجل معالجة التأخيرات في الإجراءات القضائية و للتثقيف العام بالنظام القضائي.

4. عقوبة الإعدام

تواصل حكومة العراق تنفيذ أحكام الإعدام بالرغم من النداءات المتكررة من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق و الإتحاد الأوربي و أعضاء آخرين من المجتمع الدولي لتنفيذ وقف لعقوبة الإعدام قبل إلغائها وفقاً لقرارات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة ذات الأرقام 149/62 (2007) و168/63 (2009) و205/65 (2010) و176/67 (2012)[13].

نفّذت الحكومة أحكام الإعدام بحق 53 مسجوناً (من بينهم سجينتين) خلال الستة أشهر الأولى من عام 2013. وفي الفترة من 14 إلى 17 آذار/مارس أُعدم 18 سجيناً. وتم تنفيذ أحكام الأعدام بحق 21 سجيناً مداناً آخرين لتهم بارتكابهم عمليات إرهابية حيث شُنقوا يوم 17 نيسان/إبريل. أصدرت المفوضة العُليا لحقوق الإنسان نافي بيلاي بياناً أدانت فيه بشدة عمليات الإعدام تلك، وقالت:. *نظام العدالة الجنائية في العراق ما زال لا يعمل على نحو كاف، والقناعة تترسّخ من ان الادانات تتم على أساس اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة، وضعف السلطة القضائية وإجراءات محاكمة التي لا ترقى للمعايير الدولية. ان تطبيق عقوبة الإعدام في هذه الظروف هو امرٌ غير معقول، لأن أي إجهاض للعدالة نتيجة لعقوبة الإعدام لا يمكن التراجع عنه."*

وبالرغم من عدم تنفيذ المزيد من أحكام الإعدام خلال فترة الإعداد للتقرير فيُعتقد بوجود 1400 سجيناً محكوماً بالإعدام في العراق حتى شهر تموز/يوليو 2013.

1.4 عقوبة الإعدام في إقليم كردستان

يواصل إقليم كردستان ممارسة وقف غير رسمي لعقوبة الإعدام، ولم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام خلال الاشهر الستة الأولى من عام 2013. و بحسب رد حكومة اقليم كردستان حول هذا التقرير الذي ورد في 22 تشرين الاول/أكتوبر 2013، فإن موضوع عقوبة الإعدام قيد المراجعة و هناك نقاشات مستمرة لإلغائها.

[13]. في معرض ردها على تقرير يونامي الذي تلقته يوم 23 أيار/مايو 2013، أفادت وزارة حقوق الإنسان عن انها كانت قد أنشأت لجنة لدراسة كافة تشريعات العقوبات بغية تقليل قائمة الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة الموت ولتقييد تطبيقها على الجرائم الكُبرى والخطيرة.

5. المقابر الجماعية

بحسب وزارة حقوق الإنسان ووزارة الشهداء، فإن الحدث الأكثر تميزاً وقع يوم 16 أيار/مايو عندما تم العثور على ثلاث مقابر جماعية في الصقلاوية والعامرية بالقرب من الفلوجة تحتوي على حوالي 1000 جثة. ويتواصل إجراء تحاليل الحمض النووي على أمل تحديد هويات الضحايا وذلك ليتسنّى إعادة رفات الضحايا إلى أقاربهم لتسهيل حصول أسرهم على تعويضات.

وشملت الاكتشافات الأخرى مقبرة جماعية في الديوانية بالقادسية تحتوي على رفات 16 جثة. فضلاً عن ذلك، أعلنت وزارة حقوق الإنسان عن بدء استخراج الجثث من مقبرة القوير في محافظة أربيل تحت إشراف الهيئة الدولية للمفقودين. و أعلنت الوزارة أيضاً عن خطتها القاضية بفحص 42 موقعاً آخر لمقابر جماعية خلال الأشهر القادمة.

وفي شهر حزيران/يونيو، أوعز الأمين العام لمجلس الوزراء لوزارة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالمقابر الجماعية لبناء صروح في كل محافظة عُثر فيها على مقبرة جماعية تخليداً لذكرى الضحايا وضمان الحفاظ عليها على نحو لائق. وسيشمل هذا المشروع بناء قبور فردية ومساجد وصروح ومتاحف.

نشاطات وزارة حقوق الإنسان حول الأشخاص المفقودين في الحرب العراقية – الايرانية و حرب الخليج عام 1991

بحسب وزارة حقوق الانسان، أجرت فرق متخصصة تابعة للجنة عراقية – ايرانية مشتركة عمليات البحث عن مقابر جماعية تعود لضحايا الحرب العراقية – الايرانية و تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب مذكرة تفاهم وُقعت بين حكومتي البلدين. و كجزء من عملها، أجرت الفرق المتخصصة عمليات بحث داخل الجانب الايراني من الحدود في منطقة الفاو المملحة حيث تم اكتشاف رفات 142 من الجنود العراقيين و الايرانيين (تعود 36 منها لجنود عراقيين و 106 لجنود ايرانيين). و تم اكتشاف رفات 49 جنديا عارقيا و ايرانيا خلال عملية بحث أخرى في الجانب الايراني من الحدود في منطقة الفاو المملحة في الفترة بين 8 آيار/مايس و 9 حزيران/يونيو كانت 4 منها تعود لجنود عراقيين و 45 لجنود ايرانيين – بلغ العدد الكلي للجنود العراقيين و الايرانيين الذين تم إنتشالهم 260.

و علاوة على ذلك، و في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير و 30 حزيران/يونيو 2013 و في يوم 13 آذار/مارس بالتحديد، حدث تبادل رسمي للرفات بين الجانبين العراقي و الايراني في منفذ الشلامجة الحدودي و تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. سلّمت حكومة العراق رفات 133 جندياً ايرانياً الى الجانب الايراني (55 منهم تم تحديد هويته و 78 كانوا مجهولي الهوية) بينما تسلّم العراق رفات 20 جندياً (اثنين منهم تم تحديد هويتهم و 18 كانوا مجهولي الهوية).

و حول نشاطات وزارة حقوق الانسان فيما يتعلق بالمواطنين العراقيين و الكويتيين المفقودين منذ حرب الخليج عام 1991، أبلغت وزارة حقوق الانسان بعثة يونامي بأن اللجنة الوزارية عقدت أربعة اجتماعات لمناقشة التطور الحاصل. و شارك العراق في اللجنة الفرعية الفنية مع ممثلين عن الجانب الكويتي بمعية الدول الشركاء) المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية) حيث تجتمع هذه الدول تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. و شارك العراق أيضاً في إجتماعات اللجنة الثلاثية. بتاريخ 18 حزيران/يونيو، تم إستخراج جثة لجندي عراقي و تمت إعادتها من قبل الكويت الى العراق.

6. حقوق النساء

رحبت البعثة بإقرار مجلس الوزراء للإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة بتاريخ 7 آذار/مارس وذلك بمناسبة اليوم العالمي للمرأة. تهدف الإستراتيجية إلى خلق خارطة طريق لبلورة الحمايات القانونية للنساء والفتيات من خلال مراجعة وتعديل التشريعات الحالية، وخصوصاً تلك التي تتعارض مع الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي يُعتبر العراق طرفاً فيها – كالبند الموجود في قانون العقوبات العراقي والذي يبيح للزوج تأديب زوجته من دون خوف من المحاكم.[14] والإعفاء من العقوبة في حالات الإعتداءات الجنسية في حالة زواج الجاني فيما بعد من المجني عليها.[15]

وتتضمن الإستراتيجية من بين أهدافها المصادقة على قانون مكافحة العنف ضد المرأة الذي تمت إحالته الى مجلس شورى الدولة لغرض المراجعة أواخر 2012. وتهدف الإستراتيجية أيضاً إلى تطوير آليات الحماية للنساء والبنات من ضحايا العنف وذلك بتعزيز دور وحدات حماية الأسرة في الشرطة وبناء ملاجئ لتوفير الحماية والخدمات الجيدة وتقوية التنسيق بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين والمؤسسات العدلية وبناء محاكم الأحوال الشخصية في كل أنحاء العراق وتحسين تقديم الخدمات القانونية والصحية والنفسية–الإجتماعية لضحايا العنف. أبلغت وزارة حقوق الإنسان بعثة يونامي انها تنسق مع وزارة الدولة لشؤون المرأة لتطوير خطة فنية شاملة لتفعيل تنفيذ الاستراتيجية.

على الرغم من أن الإستراتيجية تحدد اهدافاً طموحة وإن تطبيقها لازال في طور التكوين، أعتبر أعضاء في شبكة حقوق المرأة العراقية بأن إقرارها يعد أهم إنجاز خلال السنوات العشرة الماضية. وكان الرأي المشترك هو أن هذا الإقرار وفر إعترافاً رسمياً بالعنف القائم والممارسات التمييزية التي تؤثر على عدد كبير من البنات والنساء مما يوفر الفرصة لتوثيق مدى العنف في النهاية ضد النساء في المجتمع العراقي.

إن عدم وجود معلومات شاملة عن العنف ضد النساء يعود إلى حقيقة أن المجني عليهن لا يشعرن بالراحة عند التبليغ عن حالاتهن إلى الشرطة أو القضاء خوفاً من الإنتقام من الجناة وأفراد عوائلهن، و الكثير منهن أيضاً يشعرن بالقلق من وصمة العار من قبل المجتمع في حالة الإعلان عن قضاياهن. لهذه الأسباب، تعذر على البعثة الحصول على معلومات موثوقة وكافية حول حوادث عنف تم إرتكابها ضد النساء.

وبقي عدم تبني إطاراً قانونياً شاملاً حول العنف الأسري وتفشي الإفلات من العقاب بالنسبة للجناة بإرتكاب جرائم ضد النساء وعدم وجود المأوى والعدد المحدود من ضابطات الشرطة للتعامل مع حالات العنف ضد النساء، تشكل هاجساً كبيراً في كل أنحاء العراق. ووفقاً لمعلومات قدمتها مصادر حكومية وغير حكومية إلى البعثة، تضمنت الأنواع الرئيسية من العنف ضد النساء على سبيل المثال لا الحصر، الإعتداء البدني والقتل و ما يسمى بجرائم الشرف والإنتحار حرقاً والإتجار والزواج المبكر وختان البنات.

---

[14]. المادة 41(1) من قانون العقوبات العراقي.

[15]. المادة 398 من قانون العقوبات العراقي. تنص بأنه اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب الجريمة وبين المجنى عليها وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم.

وإستناداً إلى نتائج نشاطات الرصد، خلصت البعثة إلى إن العنف الأسري والعنف المستند على النوع الإجتماعي والتمييز ضد النساء والبنات في السر والعلن وعوائق الحصول على حقوقهن بقيت شائعة في جنوب العراق ومناطق بغداد وكركوك. على سبيل المثال، سجلت وحدة حماية الأسرة في البصرة 382 حادثة عنف ضد النساء خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها 174 (45%) كانت عبارة عن حوادث عنف أسري. ورصدت الوحدة أن 24 حالة فقط من هذه الحالات (6%) تمت إحالتها إلى المحاكم. وجدت البعثة بأنه على الأقل تمت إدخال 22 مجني عليها إلى المستشفيات بسبب حروق شديدة على أجسادهن. وبدا بأن الأرامل والمراهقات هن الأكثر عرضة لهذا النوع من العنف. وأبلغ الكادر الطبي البعثة بأنه في الأغلب تذكر المجنى عليهن بأن أفراد من عوائلهن حاولوا قتلهن عن طريق رش سائل قابل للإشتعال عليهن أو إنهم كانوا يحاولون إضرام النار فيهن بصورة متعمدة. بيد إنه بسبب الخوف والضغط من الأقارب تتراجع الكثير من المجني عليهن عن الإدلاء بما حصل لهن عند الوصول إلى مركز الشرطة ويدعين بأن الحروق كانت غير متعمدة وعرضية.

وعلى غرار ذلك، وجدت البعثة عدداً من الحوادث التي تم رصدها وسببها جهل المجنى عليهن بطريقة التعامل مع السلاح او بسبب حوادث. ففي محافظة صلاح الدين ذكرت الشرطة في شهر كانون الثاني/يناير بأن فتاة تبلغ السابعة عشرة من العمر توفيت بسبب إساءة إستخدام مسدس. وفي شهر كانون الثاني/يناير أيضاً تم إحضار إمرأة أخرى إلى المستشفى بسبب إصابتها بطلق ناري حيث ذكرت عائلتها بأن السبب هو إطلاقها النار على نفسها عندما كانت تعبث بمسدس. في شهر آيار/مايو وفي كركوك، ذكر أحد رجال الشرطة بأن زوجته قتلت بعد إطلاقها النار على نفسها في منطقة الصدر بإستخدام مسدس.

فيما يتعلق بهذه الحوادث وحوادث شبيهة، ترى البعثة بأنه لم يتم الإبلاغ عن حوادث عنف ضد النساء أكثر بكثير و أكدت البعثة انه لم تتم محاكمة أو إعتقال الجناة مما يؤدي إلى تعزيز مفهوم الإفلات من العقاب. إن عدم إتخاذ إجراءات من قبل المؤسسات المكلفة بإنفاذ القوانين والمؤسسات القضائية لمعالجة العنف ضد النساء و الفتيات يرتبط غالباً بعدم تفهمها بالحاجة لصيانة حقوق النساء و الفتيات بسبب الدور الثانوي الذي كانت قد لعبته النساء في المجتمع قديماً. ويواصل الكثير من المسؤولين الإعتقاد بأن العنف الأسري لا يشكل جرائم حقيقية وهي مقبولة إجتماعياُ إلى مدى كبير. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت البعثة ميلاً من المجتمع العراقي بصورة كبيرة لإلقاء اللوم على الضحايا بدلاً من المطالبة بإتخاذ إجراءات ملموسة من قبل السلطات ضد الجناة المزعومون.

لاحظت البعثة بقلق بالغ تنامي نزعة لحالات وثّقتها نساء زعمن بإستهدافهن من قبل الميليشيات الإسلامية المتطرفة لأسباب أخلاقية. أكدت البعثة بأنه في شهر حزيران/يونيو تم إغتيال سبعة نساءٍ في البصرة بعد تلقيهن تهديدات تدعي بأنهن يمارسن الدعارة. وتلقت البعثة أيضاً شكاوى من طالبات الجامعات في البصرة ونينوى حول مضايقات وترهيب ضد النساء اللواتي يرفضن إرتداء الحجاب. وعلى الرغم من نفي ممثلي المؤسسات المحلية لهذه الإدعاءات وإبداءهم إلتزام بالحرية الشخصية، بما في ذلك حرية التعبير عن المعتقدات والسلوك، تعتقد البعثة بأن عدد وتناسق الشكاوى يجعلها موثوقة.

في الوقت الذي تقدر فيه البعثة إقرار الحكومة لإستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة كونها تطوراً إيجابياً، فإنها تدعوها لزيادة جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق النساء عن طريق ضمان تنفيذ الإستراتيجية بصورة كاملة وذلك بمراجعة جميع التشريعات التي لا تتماشى مع الإلتزامات القانونية الدولية وكذلك تخصيص موارد مالية وبشرية من أجل تنفيذها. ينبغي على الحكومة ووزارة الداخلية ووزارة العدل على وجه الخصوص، زيادة جهودها لضمان تدريب العاملين بصورة مناسبة حول التحقيق والمحاكمة في القضايا الجنائية بغض النظر عن جنس المجني علية.

1.6 حقوق النساء في إقليم كردستان

ترحب البعثة بالتطور الذي أحرزته حكومة إقليم كردستان في تطبيق قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لعام 2011 عن طريق تعزيز المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية وتعزيز الحصول على الحماية والعلاجات للنساء من ضحايا العنف. لقد تم تشكيل لجان مصالحة [16] في منطقة كرميان في شهر كانون الثاني/يناير وفي السليمانية في شهر شباط/فبراير. وبتاريخ 13 آيار/مايو، أصدر مجلس القضاء في أربيل أمراً رسمياً بتشكيل لجنة في عاصمة الإقليم. بيد إنه لم يتم تنفيذ هذا الأمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بالإضافة إلى ذلك، تم تشكيل وحدة تحقيق خاصة في الشرطة في دهوك لتكون تحت رعاية المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة والتي بدأت عملها في شهر كانون الثاني/يناير 2013.[17] و في وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن هذه الوحدات قد شرعت بالعمل في أربيل والسليمانية وكرميان على الرغم من تنسيب الموظفين لذلك وتم تخصيص مكاتب لها. ذكر ممثلو المؤسسات المحلية بأنه من المتوقع أن تعمل هذه الوحدات في النصف الثاني من العام بعد المصادقة على الميزانية.

بتاريخ 30 آيار/مايو، نشرت رئاسة مجلس وزراء حكومة إقليم كردستان في جريدة وقائع كردستان، النظام الداخلي المرقم 4851 في 22 آيار/مايو 2013 حول تأسيس لجان عليا لمناهضة العنف ضد النساء والعوائل في جميع المحافظات. يلزم النظام الداخلي كل محافظة بتشكيل لجان يرأسها المحافظ لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة بصورة فعالة بما في ذلك من خلال حملات زيادة التوعية.

قام المجلس الأعلى لشؤون المرأة في كردستان بإعداد الإستراتيجية الوطنية لتطوير اوضاع المرأة في اقليم كردستان للفترة من 2013 – 2019. وصادق مجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان على الإستراتيجية بتاريخ 19 حزيران/يونيو وهي حالياً بإنتظار المصادقة النهائية من قبل برلمان إقليم كردستان. وتهدف الإستراتيجية إلى تنسيق وتطبيق ثلاث إستراتيجيات إقليمية قائمة وهي خطة التنمية الخمسية الإستراتيجية لإقليم كردستان 2012–2016 وإستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة وإستراتيجية الحد من الفقر 2010–2014.

وبسبب السياسات الفعالة في التصدي للعنف ضد المرأة والتي نفذتها حكومة إقليم كردستان، تتمتع النساء في إقليم كردستان بثقة أكبر بصورة متزايدة للمضي في تقديم الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري والضروب الأخرى من العنف المرتكب ضدهن. وذكرت حكومة إقليم كردستان للبعثة بأن الشرطة والقضاء تلقت 2256 قضية تتعلق بإرتكاب عنف ضد النساء خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير. تبين هذه الأرقام إنخفاضاً طفيفاً بالمقارنة مع الفترة السابقة حيث تم الإبلاغ عن 2469 قضية. إن العدد الأكبر من الحوادث التي تم الإبلاغ عنها وقعت في أربيل (742) تليها السليمانية (539) ودهوك (444). تضمنت الحالات 1982 حالة إعتداء جسدي و163 حالة إنتحار حرقاً و70 حالة إعتداء جنسي. بالإضافة لذلك، تم الإبلاغ عن قتل 40 إمرأة بالمقارنة مع 50 خلال الأشهر الست الأخيرة من عام 2012.

إن مسودة سياسة المأوى والتي من المتوقع أن تضع الحد الأدنى من معايير المأوى هي بإنتظار التصديق عليها من قبل مجلس وزراء حكومة إقليم كردستان. لاحظت البعثة أيضاً بعض التحسينات في توفير المأوى والدور الآمنة للنساء من ضحايا العنف. ففي أربيل، تم إفتتاح مأوى جديداً يضم غرفاً أكبر وتسهيلات لتقديم التدريب المهني. وتم الإنتهاء من بناء مأوى جديداً في السليمانية إلا إنه لم يتم إفتتاحة بصورة رسمية. في الوقت الذي تعتبر البعثة هذه تطورات إيجابية، إلا أنه توجد مخاوف حول نوعية بعض الملاجئ والخدمات المقدمة في مناطق أخرى من إقليم كردستان بضمنها مشكلة الإكتظاظ وعدم وجود البرامج التي تهدف إلى إعادة دمج المجني عليهن في المجتمع. في شهر آذار/مارس ذُكر بأن ملجأ دهوك قد لحقت به أضرار في حادث حريق مشتبه به.

---

[16]. المادة 5 من قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لعام 2011.

[17]. المادة 3 والمادة 6 من قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011.

لقد كانت منظمات المجتمع المدني فعالة في تقديم الدعم والمساعدة القانونية للنساء في الملاجئ. ولكن ذُكر بأن السلطات المحلية في السليمانية عبرت عن مخاوفها للبعثة بأن المحامين الذين تم توكيلهم من قبل المنظمات المحلية من أجل تقديم المساعدة القانونية للنساء في الملاجئ، قاموا بالتدخل أحياناً في عمل إدارة الملاجئ عندما كانوا يلتقون مع موكليهم. أدى هذا إلى إصدار أمراً رسمياً بتاريخ 24 نيسان/أبريل من قبل المديرية العامة للرعاية والتنمية الإجتماعية في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية لتحديد وصول هذه المنظمات إلى الملاجئ التي تديرها الوزارة. ووفقاً لهذا الأمر، يستطيع المحامون الذين يعملون مع هذه المنظمات، لقاء موكلاتهم من الملاجئ فقط داخل المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة.

7. حقوق المجموعات العرقية والدينية وغيرها من الجماعات

إن تصعيد العنف خلال الأشهر الست الأولى من عام 2013 أدى إلى تدهور الأوضاع بالنسبة لكثير من الأقليات العراقية. ويعتري البعثة القلق على وجه خاص بشأن زيادة عدد الهجمات ضد المكون التركماني في صلاح الدين وكركوك وإستهداف المكون المسيحي والمكون الايزيدي كما أدعي من قبل الجماعات المتمردة في نينوى وبغداد ومقتل ممثلاً بارزاً لعراقيين من ذوي البشرة السوداء والإبلاغ عن إعمال تمييزية ضد مكونات أخرى كالشبك والصابئة المندائيين والبهائيين والبدو والبدون.

يستمر أفراد المكون التركماني بالتعرض للإعتداءات وخصوصاً في قضاء طوز خوماتو في محافظة صلاح الدين وكركوك. على سبيل المثال، بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير فجر انتحاري نفسه في مجلس عزاء مما أدى إلى مقتل 35 مدنياً على الأقل وجرح 95. وبتاريخ 9 أيار/مايو انفجرت عبوة ناسفة قرب مطعم مما أسفر عن إصابة 15 مدنياً. وبتاريخ 21 أيار/مايو استهدفت سيارة مفخخة مسجداً مما أدى إلى مقتل مدنيين أثنين و إصابة 53. بتاريخ 23 حزيران/يونيو وفي هجومين بسيارتين مفخختين استهدفتا مستشفى، قتل خمسة مدنيين على الأقل وجرح 70. بتاريخ 25 حزيران/يونيو استهدف انتحاري التركمان الذين كانوا يتظاهرون للمطالبة بحماية أرواحهم وحقوقهم مما أدى إلى مقتل 27 على الأقل وإصابة 80 منهم.

وتتواصل الاعتداءات على المسيحيين. بتاريخ 7 كانون الثاني/يناير وفي الموصل قضت معلمة طعناً بسكين. وفي اليوم التالي، استهدفت سيارة مفخخة سوقاً في منطقة مسيحية في الموصل مما أدى إلى مقتل طالباً في كلية الطب وجرح 12 مدنياً. بتاريخ 6 نيسان/أبريل وفي الموصل تم الاعتداء على موظف صحي مسيحي مما أدى إلى مقتله من قبل مسلحين مجهولين. بتاريخ 9 أيار/مايو وفي الموصل أيضاً، استهدفت سيارة مفخخة مستشار محافظ نينوى لشؤون المسيحيين مما أدى إلى إصابته بجروح وإصابة مدني آخر.

بتاريخ 24 حزيران/يونيو وفي بغداد تم استهداف مخزناً لبيع المشروبات الكحولية يعود لشخص مسيحي بسيارة مفخخة مما أدى إلى مقتله وإصابة مدنيين. وبتاريخ 25 حزيران/يونيو هاجم مسلحون مجهولون كنيسة القديسة ماري الأشورية في بغداد مما أدى إلى إصابة حارسين.

وحدثت أيضاً اعتداءات على مخازن لبيع المشروبات التي تعود للمكون الأيزيدي وخصوصاً في بغداد. بتاريخ 12 أيار/مايو ألقى مسلحون مجهولون قنبلة يدوية على مخزن بيع مشروبات يعود لشخص أيزيدي مما أسفر عن مقتل شخصين وإصابة ثلاثة. بتاريخ 14 أيار/مايو هاجم مسلحون مخزناً لبيع المشروبات مما أدى إلى مقتل 12 شخصاً بضمنهم عشرة أيزيديين. بالإضافة إلى ذلك، بتاريخ 19 حزيران/يونيو جرح مدني آخر في هجوم آخر على صاحب محل أيزيدي في بغداد.

أدانت البعثة بشدة إغتيال جلال ذياب رئيس الأقلية العراقية من ذوي البشرة السوداء والذي حدث في البصرة بتاريخ 26 نيسان/أبريل[18]. تمثل الأقلية العراقية من ذوي البشرة السمراء إحدى أفقر المكونات وأكثرها تهميشاً بسبب الشعور بالدونية الذي تكنه المكونات الأخرى والذي أثر بصورة سلبية على تمتعهم بالحقوق الإجتماعية والسياسية والإقتصادية. تلقت البعثة تقارير بصورة مستمرة من قبل أفراد الطائفة يشتكون فيها من الإساءات لهم بصورة كلامية وإنهم يخضعون لأنواع أخرى من التمييز الإجتماعي والإقتصادي. هناك مشكلة أخرى تؤثر على هذه الفئة وهي تعرضهم لخطورة الإبعاد حيث تعيش الأقلية حالياً في مستوطنة عشوائية في حي الأطهار في الزبير بالبصرة. بتاريخ 5 نيسان/أبريل زار الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق المستوطنة وطلب من السلطات المحلية تخصيص قطعة أرض من أجل تأمين الحيازة الآمنة لهم وضمان الخدمات الإجتماعية الأساسية لهم. بيد إنه في وقت كتابة هذا التقرير لم يتم إتخاذ إجراء ملموس من قبل السلطات المحلية.

تلقت البعثة إدعاءات من أبناء الطائفة البهائية بشأن التمييز في الحصول على الوثائق الرسمية كون عقيدتهم (ديانة ظهرت بعد الإسلام) غير معترف به في العراق. أصرت الحكومة على أن أفراد الطائفة البهائية يستطيعون الحصول على الوثائق التعريفية مع ذكر ديانتهم، إلا أن الكثير من أبناء الطائفة يمتنعون من القيام بذلك خوفاً من تحديدهم بهذه الصفة عندما يتفاعلون مع المسؤولين في نقاط التفتيش أو عندما يقدمون للحصول على الخدمات الحكومية. ترى البعثة بأنه يجب عدم الإشارة إلى الديانة في البطاقة الشخصية.

يوجد أيضاً عدد من التقارير والكثير منها لم يتم التحقق منه بشأن إعتداءات ضد الأشخاص المثليين، وثنائيي الجنس والذين يغيرون نوع جنسهم أو الذين يقلدون ظاهرة ما يسمى ب "الإيمو"، و الذي يُنظر اليه على أنه مرتبط بالتوجه الجنسي. ترى البعثة بأن الغالبية العظمى من الحالات لا يتم الإبلاغ عنها لان الضحايا او عوائلهم غالباً ما يخشون التبليغ عن الإعتداءات للسلطات بسبب الخوف من إنهم سوف يتعرضون إلى إيذاء أكبر أو أعمال تمييزية. يواصل أفراد هذه المجموعات المعاناة من التهميش والتمييز وأعمال العنف. وفي إجراء إيجابي قامت الحكومة العراقية بتشكيل لجنة وزارية في عام 2012 للوقوف على الوضع وتقديم التوصيات من أجل تعزيز حماية الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة. يتواصل عمل اللجنة في الوقت الذي تمت فيه كتابة هذا التقرير.

1.7 حقوق المجموعات العرقية و الدينية في إقليم كردستان

تلاحظ البعثة بأن حكومة إقليم كردستان كانت ولا تزال كريمة في إستضافة أفراد المجموعات العرقية و الدينية الذين تم تهجيرهم من مناطق أخرى من العراق.

بيد إن المجموعات المسيحية الكلدانية في قضار عقرة في دهوك إشتكوا للبعثة بشأن نزاعات الأراضي التي طال أمدها. تعود الكثير من هذه النزاعات إلى فترة السبعينات خلال الإنتفاضة الكردية الأولى ضد صدام حسين. إشتكى الكثير من المزارعين بأن أراضيهم والتي قدموا بشأنها الوثائق القانونية التي تثبت إمتلاكهم لها، قد صودرت بصورة غير قانونية من قبل أفراد قبيلة كردية معروفة من دون دفع أي تعويض لهم. بتاريخ 13 حزيران/يونيو إدعى المزارعون في قرية راباتكي بأن عميد في البيشمركة جاء إلى القرية ومعه مواد لبناء منزل على الأرض التي إدعى مسيحيون محليون بأنها تعود لهم بصورة قانونية. قام المزارعون بالإحتجاج يقودهم القائمقام من أجل منع البناء. عند ذلك، ذكر بأنه ووصلت 16 سيارة إلى القرية وتحمل مسلحين بملابس مدنية حيث بدأوا بإطلاق العيارات النارية في الهواء.

[18]. تصريح صحفي متوفر على موقع البعثة الألكتروني على الرابط:
<http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=2790&ctl=Details&mid=5079&ItemID=1392580&language=en-US>

وخلال المناوشات، إدعى القائمقام بأنه قد تم ضربه بأخمص بندقية على رأسه مما أدى إلى إصابته بجروح طفيفة. وفي ذات الوقت، إدعى المزارعون بأنهم سمعوا العميد وهو يصيح بأعلى صوته بأنه لا جدوى من الشكوى لأنه كان "الحكومة". إستدعى المزارعون رجال الشرطة و الذين وصلوا بعدها بساعتين. وإدعى المزارعون أيضاً بأن آمر مفرزة الشرطة رفض إستلام شكواهم الرسمية في مركز الشرطة.

في كانون الأول/ديسمبر 2012، أصدر رئيس إقليم كردستان المرسوم المرقم 2226 في كانون الأول/ديسمبر 2012 لتشكيل لجنة للتحقيق في الإدعاءات التي أثارها المسيحيون بخصوص الإستيلاء بصورة غير مشروعة على الأراضي. وعلمت البعثة بأن هذه اللجنة أوصت بتقديم حلاً توافقياً حيت تعاد نسبة من الأرض إلى اصحاب الأرض المسيحيين الأصليين وبينما تبقى نسبة أصغر لشاغلي الأرض الحاليين، بيد إنه تم رفض ذلك من قبل ممثلي الطائفة المسيحية المتضررة الذين استمروا بالمطالبة بإستعادة كل الأراضي التي يُزعم انها أُخذت منهم.

على الرغم من كونهم ليسوا جزءاً من إقليم كردستان من الناحية الفنية، إشتكى أفراد المكون الأيزيدي إلى البعثة بسبب إستمرار معاناتهم من إنعدام الأمن، مدعين بأنهم تعرضوا لأعمال العنف من قبل المتمردين والمجموعات الإرهابية.

بالإضافة لذلك، إدعى بعض ممثلو الأيزيديون بأنهم تعرضوا لتهديدات وترهيب من قبل البيشمركة وقوات الأسايش العاملة في سنجار ومناطق أخرى متنازع عليها. وإدعى عدد من قادة المكون الأيزيدي إلى البعثة بأنهم كان قد تم إعتقالهم من قبل الأسايش الكردية بينما كانوا يحضرون إجتماعات سياسية وإجتماعات أخرى في سنجار وإنه كان قد تم حجزهم في المكاتب المحلية للحزب الديمقراطي الكردستاني من دون توجية أي تهم لهم أو محاكمة. وإدعوا أيضاً بأنه تم حجزهم حتى تم توقيعهم على تعهدات خطية بعدم إشتراكهم في "نشاطات سياسية معادية للأكراد". وفي أحد الحوادث، في شهر آذار/مارس تم إعتقال ناشط أيزيدي من قبل قوات الأمن الأسايش في سنجار وتم إعتقاله لمدة خمسة أيام تعرض خلالها لسوء المعاملة.

بحسب رد حكومة اقليم كردستان حول هذا التقرير و الذي وصلنا بتاريخ 22 تشرين الاول/اكتوبر 2013، تقوم المديرية العامة للأسايش بتطبيق القانون بغض النظر عن خلفية الفرد الدينية أو الثقافية أو العرقية. تواصل المديرية العامة سياسة مفادها أنه يتم إلقاء القبض على جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في إقليم كردستان وفق مذكرة قضائية و هذا الحال ينطبق على الذين يُلقى القبض عليهم في نقاط التفتيش. و تفنّد حكومة إقليم كردستان مزاعم وجود مراكز إحتجاز و سجون سرية داخل الإقليم.

وفقاً لحكومة إقليم كردستان، فإن قوانين الإقليم و سياساته تدعم و تساند و تحمي بصورة كاملة حقوق الأقليات المتنوعة في الإقليم. على سبيل المثال، للأقليات الحق في الحصول على التعليم بلغتهم الأم (قانون رقم 4 في 1992). علاوة على ذلك، يوجد في الإقليم زهاء 62 مدرسة إبتدائية و 10 مدارس ثانوية تقوم بتعليم الطلبة من مجتمعات عرقية مختلفة بلغاتهم الام في سائر أنحاء الإقليم. و يوجد أيضاً عدد كبير من المدارس الخاصة (الإبتدائية و الثانوية) منتشرة في جميع أنحاء الإقليم و التي تلبي و بصورة خاصة احتياجات أفراد الأقليات. ساعدت حكومة إقليم كردستان أيضاً و من خلال وزارة التعليم التابعة لها على طباعة كتب متخصصة في مجموعة متنوعة من اللغات بما فيها اللغة الكردية و اللغة العربية و اللغة الآشورية و اللغة التركمانية و اللغة الفارسية. و تم إصدار إجازات الى 33 قناة تلفزيونية، إثنان منها باللغة العربية، واحدة باللغة التركمانية و إثنان باللغة الآشورية – و محطة تلفزيون كردستان الرئيسية، تلفزيون كردستان، و جميعها تبث برامج بمختلف اللغات العرقية.

8. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتم إحراز تقدم مهم بشأن الإصلاحات القانونية او التخطيطية أو المؤسساتية لضمان التطبيق المناسب والكامل لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والتي صادق عليها العراق في كانون الثاني/يناير 2012. مازالت مسودة القانون بشأن تطبيق إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تم تقديمها إلى البرلمان في آيار/مايو 2012 حتى وقت كتابة التقرير تقف في طريق مسدود. وبالمثل، فإنه لم يكن هنالك تطوراً في تشكيل هيئة وطنية مستقلة للأشخاص ذوي الإعاقة بعد إقرار مجلس النواب على ذلك في شهر شباط/فبراير من العام الماضي.

يُزيد العنف المستمر في كل أنحاء العراق أعداداً إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وهناك حاجة إلى إستجابات أكثر شمولاً وذات طابع مؤسسي من قبل الحكومة لضمان الحماية الكاملة لحقوقهم بالإضافة إلى تقديم الخدمات الكافية.

يبقى الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية اوالعقلية من بين الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع كونهم يواجهون الكثير من العوائق التي تحول دون مشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية في البلاد. ويبعث الوضع الإقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصاً عوائلهم على القلق. إن عدم وجود التعليم المتخصص وبرامج تطوير المهارات وفرص العمل المحدودة و كلفة العلاج الطبي و العوائق الجسدية التي تحول دون وصولهم إلى المباني العامة هي من العوائق الكثيرة التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة. إن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون خارج المدن الرئيسية هو صعب بصورة خاصة بسبب عدم الحصول على الخدمات الأساسية والتنسيق الهزيل بين الدوائر الحكومية التي تحاول أن تلبي حاجاتهم الخاصة. وإستجابة لذلك، تم تشكيل لجنة خاصة من قبل مكتب رئيس الوزراء في محاولة لتحسين التنسيق في تقديم الخدمات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

1.8 حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إقليم كردستان

طلبت مؤسسات المجتمع المدني التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في إقليم كردستان من حكومة إقليم كردستان طرح تعديلات على قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان المرقم 22 لعام 2011. على وجه الخصوص، دعت مجموعات من المعاقين إلى إتخاذ إجراءات لتقديم حماية أكبر وفقاً للقانون بضمنها الرواتب للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يهتمون بهم بصورة مباشرة والتأمين الصحي والسكن والقروض الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يرغبون بالزواج. بينما وافقت حكومة إقليم كردستان على تقديم التعديلات المطلوبة، ففي وقت كتابة التقرير لم يتم تقديم مسودة القانون إلى برلمان إقليم كردستان للنظر فيه.

لقد تم إبلاغ البعثة بأن وزارة الصحة في حكومة إقليم كردستان قامت بتشكيل لجنة لتقييم أحقية الأشخاص ذوي الإعاقة بالحصول على راتب تقاعدي خاص. فيما بعد، إستبعدت اللجنة 10000 مستفيداً محتملاً بضمنهم عدد من الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر. ترى البعثة بأن مراجعة الكثير من هذه الحالات من قبل اللجنة قد يكون قد تم بإسلوب سطحي حيث إشتكى بعض المستفيدين بأن النظر في مطالبهم لم يستغرق سوى بضع دقائق. وأبدى ممثلوا منظمات المجتمع المدني مخاوف للبعثة لأنه لم تتم التقييمات بإسلوب مهني مما أدى إلى رفض عشوائي لكثير من الشكاوى. بحسب رد حكومة اقليم كردستان حول هذا التقرير و الذي وصلنا بتاريخ 22 تشرين الاول/اكتوبر 2013، تتراوح مبالغ استحقاقات المساعدة التي تُدفع للأشخاص ذوي الإعاقة بين 160,000 الى 250,000 دينار عراقي و حسب طبيعة العوق – بالرغم من ان زيادة هذا المبلغ هي من مسؤولية برلمان إقليم كردستان.

و أسّست حكومة إقليم كردستان أيضاً اللجنة البارالمبية لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء الإقليم من ممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية.

9. حقوق الأطفال والشباب

كما هو مذكور في أعلاه، يواصل الأطفال في العراق المعاناة من الصراع المسلح والعنف.

بالإضافة الى ذلك، تواصل البعثة الشعور بالقلق إزاء معاملة الأطفال الذين يخضعون لنظام العدالة الإجتماعية وخصوصاً أولئك الذين يواجهون تهماً تتعلق بالإرهاب.

ويبقى عدم وجود بدائل لإحتجاز الأطفال في الصراع في القانون في العراق. و بحسب وزارة حقوق الإنسان، فإن قانون العقوبات العراقي يسمح بقبول الكفالة للأطفال المتهمين بجرائم ما عدا أولئك المتهمين بالسرقة، الدعارة و الإغتصاب.[19] بالإمكان الإفراج عن الأطفال المتهمين بتهم جنائية أخرى و تسليمهم الى رعاية الوصي الذي سوف يتطلب منه مراقبة تصرفاتهم و فعالياتهم. إن حدث و انتهك الطفل الشروط التي تم على ضوئها منح الإفراج بكفالة، فسيتم إعادة إعتقاله/إعتقلها و سوف يكون غير مؤهل للإفراج عنه حتى إتمام المحاكمة. وتستمر الظروف المادية في أماكن الإعتقال في كونها سيئة في أطراف متنوعة من البلد وتتسم بإنعدام وجود البنى التحتية الأساسية ورداءة المرافق الصحية والتهوية ونوعية الطعام والماء والرعاية الصحية. يتم عموماً حجز الأطفال وخصوصاً البنات مع البالغين ولا يحصلون على التعليم والمساعدة النفسية الإجتماعية المناسبة أو المساعدة المتخصصة الملائمة للأطفال. على أية حال، يتم عزل الأحداث الإناث عن الذكور منهم و هناك محاولات لضمان ان يتم عزل الأحداث بحسب العمر: يتم عزل أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين 9–15 عاماً عن الذين تتراوح أعمارهم بين 15–18 عاماً. و يتم عزل أولئك الذين يبلغون من العمر 18 عاماً بصورة كاملة عن الأحداث الأقل سناً. و هنالك محاولات لعزل الأحداث بحسب خطورة الجرائم التي يُزعم إرتكابهم لها.

تستمر البعثة في تلقي تقارير بشأن الزواج القسري للقاصرات خلافاً للقانون العراقي والدولي. وعلى الرغم من أن القانون العراقي ينص على وجوب أن يبلغ الشخص الثامنة عشرة للزواج، إلا إنه يتم إجراء زيجات دينية للأطفال بصورة متكررة. وكما تم الإشارة إليه في التقارير السابقة، وثقت البعثة عدد من الحالات لفتيات بعمر الثالثة عشرة حيت إدعين إنهن خضعن لزيجات قسرية. علاوة على ذلك، وبما إنه لا يتم تسجيل هذه الزيجات في الأعم الأغلب، يواصل الأطفال المولودون من هكذا زيجات بمواجهة مشاكل في الحصول على بيانات الولادة وبالنسبة للبنات اللائي توفي أزواجهن فهن غير قادرات على الحصول على الدعم المالي والأنواع الأخرى من الدعم.

يستمر الأطفال في كونهم ضحايا للعنف الأسري وأعمال العنف الإجرامية الأخرى، على الرغم من عدم توفر أرقام دقيقة لذلك. تواصل البعثة تلقي تقارير من البصرة وأجزاء أخرى من جنوب العراق بخصوص الإتجار بالبنات وخصوصاً من العائلات الفقيرة.

تواصل تأثيرات الفقر بتشكيل هاجس فيما يتعلق بالأطفال، لاسيما بسبب قلة حصولهم على الخدمات الأساسية التي تتضمن الرعاية الصحية والتعليم والتغذية المناسبة وماء الشرب النظيف. أبلغت وزارة حقوق الانسان بعثة يونامي أنها تُجري زيارات رصدية شهرية الى مناطق و أقضية فقيرة متنوعة في بغداد بغية تقييم وضع الأطفال و حصولهم على الخدمات الأساسية بما فيها الرعاية الطبية و التعليم.

[19] المواد 393 و 440 – 443 من قانون العقوبات العراقي 11 في 1969.

و كانت وزارة حقوق الانسان قد قدمت توصيات الى مختلف الوزارات ذوات العلاقة لضمان إحترام حقوق الأطفال بما فيها من خلال تنفيذ حكومة العراق لاستراتيجيتها الوطنية للحد من الفقر.

لاحظت البعثة مشاكل معينة تتعلق بحصول البنات على التعليم الثانوي. ففي جنوب العراق، وجدت البعثة بأنه تم منع البنات من الدراسة في المدارس الثانوية بسبب الفقر والمسافات الطويلة بين موقع منازلهن و المدارس وخصوصاً في المناطق الريفية. أبلغت منظمات المجتمع المدني في محافظة المثنى البعثة بأن الآباء يرسلون جميع أطفالهم إلى المدارس الإبتدائية ولكنهم يفضلون الأولاد على البنات عندما يتعلق الأمر بإرسال أطفالهم إلى المدارس الثانوية. يعود ذلك إلى سبب كون المدارس الثانوية عادة ما تقع في مناطق أبعد ولا يستطيع الآباء تحمل تكاليف النقل لجميع الأطفال أو لا يريدون أن تتنقل بناتهم إلى مناطق بعيدة عن المنازل.

وفي خطوة إيجابية وبتاريخ 7 آيار/مايو، صادق مجلس النواب على تعديل قانون الرعاية الإجتماعية رقم 126 لسنة 1980، والذي يقدم حماية ورعاية أكثر للأطفال في الملاجئ ودور الدولة وملاجئ الأيتام. ينص التعديل بوجه خاص على توفير الحماية للأطفال من ضحايا العنف الأسري و أولئك الذين هم تحت رعاية الدولة.

1.9 حقوق الأطفال في إقليم كردستان

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت البعثة بزارات رصد لإصلاحيات الأحداث ومنشأت الإعتقال لفترة ما قبل المحاكمة في محافظات إقليم كردستان الثلاث. وبينما كانت الإصلاحيات في أربيل تتمتع بظروف جيدة بصورة عامة، إلا أن ردهات الأحداث في منشآت الإعتقال في فترة ما قبل المحاكمة مكتظة في العديد من الحالات وتفتقر إلى النشاطات التعليمية والترفيهية. تفتقر أغلب المنشآت إلى العدد الكافي من الزنزانات لفصل الأحداث من ذوي الإحتياجات الخاصة من الآخرين وكذلك الرعاية الصحية المناسبة غالباً ماتكون غير متوفرة. تلقت البعثة إدعاءات عن إستمرار سوء معاملة الأحداث في أماكن الإعتقال التي تسبق المحاكمة كعقاب على التصرف الخاطئ على سبيل المثال المشاجرات بين النزلاء.

تلقت البعثة تقارير عن عدد من الحالات تتعلق بقاصرات، بضمنهم قاصر تبلغ من العمر 11 عاماً، وتم إدانتهن بممارسة البغاء على الرغم من أن الأدلة تبين بأنهن كن من ضحايا الإتجار بالبشر. لاحظت البعثة بأن السلطات فشلت في معالجة الحاجة إلى الحماية بالنسبة للبنات بعد إطلاق سراحهن. في عدد من المناسبات تم الإدعاء بأن البنات عُدن إلى أولئك الذين أجبروهن على الإنغماس في الدعارة. بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير و3 آذار/مارس تمت إدانة فتاتين تبلغان 11 و13 من العمر بممارسة الدعارة من قبل محكمة أحداث السليمانية. تم إستئناف الحكم ضد الفتاة التي تبلغ 11 عاماً وبتاريخ 7 آذار/مارس نقضت محكمة إستئناف منطقة السليمانية الحكم لأنها وجدت بأن الفتاة غير مذنبة بسبب إغتصابها. تدعو البعثة حكومة إقليم كردستان والسلطات القضائية إلى تقديم عناية خاصة عند النظر في قضايا الأطفال وخصوصاً البنات الصغيرات مع الأخذ بنظر الإعتبار العمر والحاجة إلى الحماية ومصالح الاطفال وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل. [20]

تشاورت البعثة مع المنظمات غير الحكومية الشريكة وقدمت التوصيات لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف من أجل دعم دفاعهم عن قانون حماية الطفل المقترح الذي لازال أمام برلمان كردستان لكي يتم تبنيه بحلول نهاية حزيران/يونيو 2013.

[20]. صادق العراق على إتفاقية حقوق الطفل في حزيران/يونيو ودخلت حيز التنفيذ بعد مرور شهر.

بحسب رد حكومة اقليم كردستان حول هذا التقرير و الذي وردنا في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2013، تحضى رعاية و حماية الأطفال في إقليم كردستان بأولوية إهتمامات حكومة الإقليم و مؤسساته. لدى وزارة الرياضة و الشباب، و التي تم تأسيسها في عام 2006، ولاية واسعة تشمل توفير المرافق الرياضية و الترفيهية في سائر أنحاء الإقليم و ضمان أن يتلقى الأطفال و الشباب دروساً إلزامية في الرياضة في كافة المدارس. تركز وزارة الرياضة و الشباب بشكل خاص على توفير مرافق رياضية و ترفيهية الى الشباب الذين يعيشون في المناطق الريفية و على برامج من شأنها تمكين النساء و الشباب المعاقين.

بالإضافة الى ذلك، تضع حكومة إقليم كردستان اللمسات الأخيرة لمشاوراتها و بشراكة منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف لتأسيس لجنة وزارية مشتركة لرصد حقوق الأطفال في جميع أنحاء الإقليم. و بحسب وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية في الإقليم، تم تأسيس وحدة خاصة لرصد الأطفال الأيتام و أولئك الذين لديهم أبوين مطلقين لضمان أن يتلقى هكذا أطفال الرعاية و الحماية و الرفاه الإجتماعي بصورة مناسبة. إضافة الى ذلك، تستلم العوائل الفقيرة مبلغاً شهرياً قدره 150,000 دينار عراقي من وزارة المالية في الإقليم لمساعدتهم. و أنشأت وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية أيضاً مراكز في كل من أربيل و دهوك و السليمانية منتشرة في جميع أنحاء الإقليم لتوفير مساعدة تُقدم من قبل خبراء للأطفال المصابين بمرض التوحد و ذويهم. و يوجد خط ساخن تديره الوزارة مخصص للأطفال لإجراء الإتصالات الهاتفية عند شعورهم بالحاجة للمساعدة او العون. بحسب وزارة التعليم في إقليم كردستان، توجد ثماني مديريات تتخصص بتعليم الأطفال في الإقليم و التي هي مسؤولة أيضاً عن إصدار مطبوعات متخصصة للأطفال و إنشاء قناة تلفزيونية فضائية مخصصة لهم.

10.الحق في حرية التجمع و حرية التعبير

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدث عدد من المظاهرات في عموم أنحاء العراق، بضمنها الإعتصامات والمظاهرات الإسبوعية في مناطق كثيرة. بداية في شهر كانون الأول/ديسمبر، شهد العراق مظاهرات منتظمة مناوئة للحكومة نظمها المكون السني في بغداد والأنبار وصلاح الدين ونينوى وديالى وكركوك وكذلك مظاهرات مضادة نظمها الشيعة في البصرة وبغداد. مضت أغلب المظاهرات بصورة سلمية وفي أغلب الحالات إحترمت الشرطة حرية التعبير والتجمع.

ويساور البعثة قلق بالغ حيال الإستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن العراقية في المظاهرات التي حدثت قي قضاء الحويجة في محافظة كركوك بتاريخ 23 نيسان/أبريل وأسفرت عن عدد كبير من الضحايا المدنيين عندما إقتحمت قوات الأمن العراقية ساحة الإعتصام. ونتيجة لذلك، قتل 44 متظاهراً بضمنهم حدثان إثنان يبلغان الرابعة عشرة والسابعة عشرة من العمر وجرح 110 بضمنهم تسعة أحداث تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة. وقتل جندي عراقي واحد. كانت جميع الخسائر البشرية بين الذكور. وذكر بأن قرار قوات الأمن العراقية بالدخول إلى الساحة إستند على إعتقادهم بأن بعض الجناة الذين قاموا بالإشتباك مع أفراد نقطة تفتيش بتاريخ 23 نيسان/أبريل وأسفر عن مقتل متظاهر وضابط من قوات الأمن العراقية، قد لجأوا إلى صفوف المتظاهرين وكانوا مسلحين. طوقت قوات الأمن العراقية الساحة من تاريخ 19 لغاية 23 نيسان/أبريل وطلبت من المتظاهرين تسليم المشتبه بهم مع أسلحتهم. رفض المتظاهرون الإستجابة للأمر وأعلنو بأنهم يسمحون لقوات الأمن العراقية الدخول إلى الساحة شريطة أن يكونوا بدون أسلحة الأمر الذي تم رفضه. وفشلت محاولات الوصول إلى حل سلمي للأزمة مع السلطات عن طريق ممثلين عن المتظاهرين ومجلس النواب العراقي.

بغض النظر عن الإدعاءات المتبادلة بالمسؤولية من جانب قوات الأمن العراقية والمتظاهرين، خلصت البعثة إلى أن إستخدام القوة، لاسيما إستعمال القوة الفتاكة من قبل قوات الأمن العراقية كان مفرطاً إزاء أي تهديد من جانب المتظاهرين. ويوجد دليلاً أيضاً يشير إلى أن قوات الأمن العراقية تصرفت بإسلوب غير منضبط خلال القيام بالعملية وبعده. قالت حكومة العراق أنها كانت قد شرعت بالتحقيق بالحادثة و لكن في وقت كتابة هذا التقرير لم تكن نتائج التحقيق في متناول اليد.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الصحفيون والإعلاميون المعاناة من أعمال العنف والترهيب. بتاريخ 6 آيار/مايو أدى إلقاء قنبلة يدوية على مسجد في بغداد إلى مقتل موفق العاني أحد أبرز الإذاعيين في العراق حيث كان قد عمل في هذا المجال لاكثر من 50 عاماً. وجرح في الحادث خمسة مدنيين أخرين. بتاريخ 3 آذار/مارس وفي محافظة كربلاء إختطفت مجموعة متمردة مجهولة مراسل يعمل في تلفزيون الأنبار السني وتم إطلاق سراحه بعد يوم واحد بعد تعرضه للضرب المتكرر. بتاريخ 1 نيسان/أبريل إقتحم ما يقرب من خمسين مسلحاً يرتدون الزي العسكري مكاتب أربع صحف مستقلة في بغداد وهي الدستور والبرلمان والمستقبل والناس بإستخدام الهراوات والسكاكين وقاموا بتحطيم أجهزة الحاسوب والأثاث. تمت إصابة أربعة صحفيين يعملون في جريدة الدستور نتيجة الإعتداء. ورغم إنه لم تدعِ أي جهه مسؤوليتها عن الحادث، يدعى بأن ميليشيا شيعية قامت بالإعتداء. بتاريخ 20 نيسان/أبريل تم أعتقال مراسل صحفي يعمل في موقع "كركوك ناو" الإخباري من قبل الجيش العراقي بعد ما أدعي بأنه تلقى تهديدات بشأن التقارير التي كتبها بخصوص حادثة الحويجة. تم إطلاق سراح المراسل الصحفي بعد ستة أيام من دون توجيه أي تهمة رسمية له.

بتاريخ 28 نيسان/أبريل أعلنت هيئة الإعلام والإتصالات العراقية تعليق تراخيص عشرة محطات إعلامية بضمنها الجزيرة بسبب التحريض على العنف الطائفي.[21] أُفيد أن هيئة الإعلام والإتصالات استندت في قرارها على أحكام قانون هيئة الإعلام والإتصالات.[22] إدعى مدير دائرة تنظيم المرئي والمسموع في الهيئة بأن التعليق هو الملاذ الأخير لوقف الآراء المتطرفة حسب قوله والخطاب الذي يعزز الإنقسام الطائفي بعد الفشل في تطبيق عدد من الإجراءات البديلة، بضمنها المراسلات الرسمية واللقاءات والمؤتمرات المشتركة.[23] بيد إنه لم تقدم هيئة الإعلام والإتصالات أي دليل لدعم إدعاءات إساءة التصرف من قبل القنوات لم توضح بدقة ماهي الإجراءات البديلة التي إتخذتها الهيئة لمعالجة مخاوفها.

1.10 حرية التعبير في إقليم كردستان

في النصف الأول من عام 2013، استمرت البعثة في تلقي تقارير بشأن خروقات لحقوق الصحفيين والإعلاميين الذين يقومون بواجباتهم المهنية في إقليم كردستان. ووفقاً لنقابة إقليم كردستان تم ارتكاب ما مجموعه 20 حالة خرق أرتكبت ضد 30 صحفياً لما له علاقة بممارسة مهنتهم. ستة حالات تتعلق بإعتداءات جسدية مزعومة والضرب وثلاث حالات للتهديد والمضايقة وثمان حالات لمنع صحفيين من مزاولة واجباتهم وثلاث حوادث اعتقال. من جانبه، ذكر مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين بأنه تم ارتكاب مائة

[21]. أنظر البيان الصحف الذي أصدرته هيئة الإعلام والإتصالات بتاريخ 28 نيسان/أبريل على الموقع :
http://www.cmc.iq/en/morenews/index476.html

[22]. المادة 8 (4) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المرقم 65 بتاريخ 20 آذار/مارس 2004.

[23] بحسب وزارة حقوق الإنسان، قامت الحكومة بهذا الإجراء بعد مخاوف مزعومة من أن تلك المحطات كانت تحرض على العنف بصورة نشطة في العراق.

خرقاً بضمنها الاعتداءات الجسدية والإعتقالات العشوائية ومصادرة المعدات والتهديدات والمضايقات ضد 70 صحفياً خلال هذه الفترة.[24]

في إحدى الحالات التي رصدتها البعثة، ذكر بأن صحفية كردية ومترجمة وكاتبة تعمل كرئيسة تحرير في مجلة زانستي سردم (العلم الحديث) التي تصدر في السليمانية، قد تلقت تهديدات كثيرة بالقتل من خلال شبكة التواصل الاجتماعي والإيميلات والمكالمات الهاتفية من أشخاص مجهولين بعد نشر كتابها الأخير حول المسائل الإجتماعية، "مليون سؤال وجواب عن الجنس" في آيار/مايو 2013. أصدرت نقابة الصحفيين والفعاليات المحلية الأخرى بيانات إستنكار لتهديدات القتل. وعلى الرغم من تبليغ الشرطة في السليمانية بالقضية لم يتم إعتقال أي شخص لحد الآن.

بتاريخ 1 شباط/فبراير، ذكر بأن صحفي يعمل لتلفزيون سبيدة قد تعرض للمضايقة من حراس أمنيين يعملون في مشروع بناء خاص في السليمانية بينما كان يقوم بتصوير موقع حادث في موقع المشروع. ذكر الصحفي لمركز ميترو بأن الحراس أجبروه على الدخول إلى غرفة وصادرو كاميرته وإنتزعوا رقاقة الذاكرة ومن ثم قاموا بحذف جميع الصور قبل إعادتها له بعد حجزه لما يقرب الساعة.

بتاريخ 1 حزيران/يونيو تم الإعتداء على صحفيين إثنين من تلفزيون أن آر تي عندما كانا يقومان بتغطية الإحتفال بالذكرى السنوية لتأسيس الإتحاد الوطني الكردستاني من قبل جماعة من الضباط في الزي الرسمي وأناس آخرين يرتدون الزي المدني. تمت مصادرة معدات التسجيل العائدة لهما والتي تمت إعادتها فقط بعد تدخل الإعلاميين في الإتحاد الوطني الكردستاني.

بحسب رد حكومة اقليم كردستان حول هذا التقرير و الذي وردنا في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2013، ان الحق في حرية التعبير حق محترم و مصان بصورة كاملة و ان وزارة الداخلية تتابع بصورة فاعلة أية إنتهاكات مزعومة لحقوق الصحفيين مع نقابة الصحفيين التي تصدر تقريراً حول الإنتهاكات التي تطال الصحفيين كل ستة أشهر. إن أي خرق لحقوق الصحفيين، المحمية من قبل القانون، يرتكبه موظف عمومي يتم التحقيق فيه بصور حازمة و تتم محاكمة مرتكبيه. بيد انه و بحسب وزارة الداخلية في الإقليم ان "القضية" هي "مع أفراد من الصحفيين الذين يخرجون عن سياق حرفيتهم و يتجاوزون واجباتهم"، و خاصة في القضايا التي تخص شؤون الأمن العام و تهديدات الإستقرار الإجتماعي. و برغم ذلك، يوجد أكثر من 800 محطة تلفزيون محلية، قنوات فضائية، صحف و مجلات إضافة الى دور النشر العاملة في الإقليم و هناك أكثر من 7000 صحفي عضو في نقابة صحفيي كردستان.

وفي تطور إيجابي في حرية التعبير والحصول على المعلومات في إقليم كردستان، صادق الرئيس مسعود برزاني في تموز/يوليو على قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان رقم 11 لسنة 2013، والذي صادق علية البرلمان بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2012. بيد إنه تبقى هنالك مخاوف بأن بعض الإستثناءات المذكورة في القانون هي واسعة جداً ويمكن أن تستغل من قبل المسؤولون الرسميون لمنع الصحفيين والمواطنين الآخرين من حق الحصول على المعلومات التي تصب في المصلحة العامة.

[24]. شكك المسؤولون في مركز ميترو في الماضي بأرقام نشرتها نقابة الصحفيين في كردستان، مدعياً بأن النقابة لها ميول سياسية تجاه الحزب الديموقراطي الكردستاني الحاكم وولهذا فهي تتعمد التقصير في الإبلاغ عن حالات الإعتداء على الصحفيين.

11.مسائل حقوق الإنسان الأخرى

1.11 مخيم العراق الجديد (مخيم أشرف) مخيم الحرية (مخيم ليبرتي)

إستناداً إلى مذكرة التفاهم الموقعة مع الحكومة العراقية في كانون الأول/ديسمبر 2011، واصلت البعثة القيام بزيارات المراقبة اليومية لمخيم الحرية، حيث يوجد حالياً أكثر من 3000 عضواً في منظمة مجاهدي خلق الإيرانية، المدرجة رسمياً من قبل بعض الدول على أنها منظمة إرهابية.

بتاريخ 9 شباط/فبراير و15 حزيران/يونيو تعرض مخيم الحرية إلى إعتدائين صاروخيين. في الهجوم الأول قتل ثمانية أفراد من سكان المخيم ووفقاً لموظفين في العيادة التي تديرها الدولة في المخيم، جرح سبعة عشر آخرين. ونتيجة للهجوم الثاني فقد إثنين من سكان المخيم أرواحهما. أدان الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الهجومين بصورة علنية ودعى الحكومة العراقية إلى إتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تضمن حماية وسلامة سكان المخيم. وفي أعقاب هجوم شهر شباط/فبراير، طلبت قيادة المخيم ضمن جملة أمور العودة إلى مخيم أشرف وتوفير عدد كبير من العوارض (جدران بشكل حرف T) حول أماكن السكن والمرافق الأساسية (ما مجموعه 17000 قطعة جدار كبيرة على شكل حرف T) ودروع الحماية الشخصية لكل مقيم و 380 ملجأ إضافة لتلك الموجودة أصلاً في المخيم. بحلول نهاية الفترة التي شملها التقرير، وفرت الحكومة العراقية 296 ملجأ و591 جداراً صغيراً على شكل حرف T إلا أنها رفضت طلب قادة المخيم بالعودة إلى مخيم أشرف ودروع الحماية الشخصية والجدران الكبيرة.

واصلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العمل على تحديد وضع الأفراد الذين هم في حاجة للحماية الدولية والحلول الدائمة بالنسبة لسكان مخيم الحرية. ولغاية 30 حزيران/يونيو 2013، تم تحديد 1604 فرداً على كونهم بحاجة إلى الحماية الدولية. بيد إن جهود المفوضية لإيجاد حلول دائمة لسكان المخيم واجهت عقبات تمثلت بعدم تعاون السكان مثل مقاطعة المقابلات التي تجريها المفوضية.

في آذار/مارس، عرضت حكومة ألبانيا قبول إعادة توطين 210 من سكان المخيم كحد أعلى، بيد إن منظمة مجاهدي خلق الإيرانية رفضت الأسماء الذين قبلتهم حكومة ألبانيا وأصرت على إن المنظمة يجب أن تختار الذين يتم إعادة توطينهم هناك. كنتيجة لذلك، بحلول نهاية شهر حزيران/يونيو سهلت المفوضية إعادة توطين 71 منهم فقط. وبالمثل، وفي شهر نيسان/أبريل قررت الحكومة الألمانية قبول إعادة توطين ما يصل إلى 100 من سكان المخيم. وفي وقت كتابة التقرير، كانت التحضيرات جارية لإعادة توطين المجموعة الأولى في وقت ما من شهر تموز/يوليو.

يساور البعثة قلق مستمر بشأن الإساءات لحقوق الإنسان التي ترتكبها قيادة منظمة مجاهدي خلق الإيرانية في مخيم الحرية ضد سكان المخيم. لقد تم الإدلاء بهذه الإدعادءات لمراقبي الأمم المتحدة خلال مقابلات مع سكان المخيم الذين نجحوا في مغادرة مخيم الحرية وكذلك في عدد من المناقشات الخاصة مع سكان المخيم الذين لازالوا يقيمون في المخيم على الرغم من محاولات القيادة لمنعهم من إجراء هذه النقاشات. تفرض منظمة مجاهدي خلق الإيرانية التي تتمتع بهيكلية هرمية وإستبدادية، عدداً من التقييدات القاسية على حقوق السكان، بضمنها حق حرية الحركة داخل المخيم وحقهم بترك المنظمة وحرية الإنتساب بالإضافة إلى تقييدات حول الإتصالات مع أفراد العائلة (بضمنهم سكان مخيم الحرية) وعلى الحصول على وسائل الإتصال الأساسية والحصول على الرعاية الصحية والعلاج.

2.11 اللاجئون والمهجرون[25]

1.2.11 اللاجئون السوريون

يستمر الصراع المسلح والعنف الجاري في سوريا في التأثير على السياق الإنساني في العراق حيث لجأ 159384 مدنياً سورياً لغاية 30 حزيران/يونيو 2013، منهم 153356 في إقليم كردستان وعدد كبير منهم في القائم في محافظة الأنبار. يقيم 30% من اللاجئين في مخيمات في دوميز في محافظة دهوك والقائم في محافظة الأنبار، بينما يتم إستضافة 70% منهم في مجتمعات محلية وخصوصاً في محافظات العراق الشمالية دهوك وأربيل والسليمانية في إقليم كردستان.

يضع وجود عدد كبير من اللاجئين العبء على الخدمات العامة والبنية التحتية المحلية وخصوصاً في إقليم كردستان. يدعم المجتمع الدولي متمثلاً بوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، جهود الحكومة العراقية من أجل تلبية الحاجات الإنسانية للاجئين من خلال تطبيق خطة إستجابة طارئة يتم تنسيقها بصورة مشتركة بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة الهجرة والمهجرين. بيد إن العملية الإنسانية للاجئين السوريين في العراق تم حجبها من قبل عمليات طارئة أكبر في المنطقة، أي في لبنان والأردن، مما أدى إلى إستجابة المانحين للمكون العراقي من خطة الإستجابة الإقليمية للوضع السوري الذي لم يلبي الطموحات.

وبالأساس فإن مخيم دوميز مصمم لإيواء 28000 لاجئ وفي الوقت الحاضر يضم 42000 لاجئاً. ونتيجة للإكتظاظ الكبير في المخيم، تعرض السكان لمخاطر صحية. وإعترافاً بالحاجة لتخفيف الإكتظاظ وإيواء اللاجئين العاجزين عن إعالة أنفسهم وعوائلهم، خصصت السلطات في إقليم كردستان قطعة أرض لبناء مخيمين إضافيين، أحدهما في أربيل والآخر في السليمانية. وهذان المخيمان قيد الإنشاء الآن. بيد إن، سعة هذين المخيمين سوف تكون محدودة لـ25000 لاجئاً، وهذا يلبي الحاجات بصورة جزئية. تواصل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين السعي للحصول على تخصيص قطعة أرض إضافية وهي منخرطة الآن مع شركاءها في تنفيذ برنامج مساعدة يهدف إلى تعزيز قدرة اللاجئين على إعالة أنفسهم في المناطق الحضرية.

وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر، تذرعت الحكومة العراقية بأسباب أمنية داخلية لغلق الحدود مع سوريا في القائم في محافظة الأنبار وربيعة. وعلاوة على ذلك، بقيت الحدود مع سوريا في إقليم كردستان مفتوحة وتم إغلاقها في آيار/مايو وتبقى مغلقة حتى وقت كتابة هذا التقرير، عدا في حالات طوارئ طبية قليلة وحالات لم شمل العوائل. هذا يعني أن آلاف المدنيين السوريين الذين يطلبون السلامة في العراق بقوا عالقين على الجانب السوري من الحدود. وتواصل المفوضية حث الحكومة العراقية وسلطات إقليم كردستان من أجل ضمان إعادة فتح الحدود من أجل السماح للمدنيين السوريين الهاربين للنجاة بأرواحهم من الدخول من أجل سلامتهم.

وبسبب عوامل الشد والجذب، إختار 7000 لاجئ سوري العودة إلى سوريا بصورة طوعية (5550 من القائم و1595 من إقليم كردستان لغاية 30 حزيران/يونيو 2013) بالإضافة إلى 10850 عائداً لم يتم التحقق منهم إلى سوريا من إقليم كردستان. هذا على الرغم من حقيقة أن المفوضية لاتشجع أو تسهل عودة اللاجئين إلى سوريا بسبب الوضع الأمني الخطير في ذلك البلد. وتواصل المفوضية مراقبة الوضع وتقدم النصح لأي لاجئ سوري قد يفكر في العودة إلى سوريا.

وبالنسبة للاجئين السوريين الذين لايقيمون في مخيمات، إضطلعت المفوضية مراقبة تحديد التصورات والحماية وتحديد الأشخاص المستضعفين والسعي لتحسين حصولهم على التعليم والرعاية الصحية.

[25]. قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه المعلومات.

أجرت وزارة حقوق الإنسان عدداً من الزيارات الميدانية لمخيمات اللاجئين في محافضة الأنبار و مخيم دوميز في إقليم كردستان. و ضمت توصيات الوزارة الى الحكومة ضرورة إنضمام العراق الى إتفاقية اللاجئين لعام 1951.[26]

2.2.11 اللاجئون ومقدمي طلبات اللجوء

واصلت المفوضية وشركاءها خلال الفترة من كانون الثاني/يناير لغاية حزيران/يونيو تقديم المساعدة القانونية والتعليمية والنفسية والتدريب المهني للاجئين غير السوريين الآخرين في العراق. ولغرض تلبية حاجات الفئات الأكثر ضعفاً من اللاجئين، تم إنشاء خطة للأفراد الأشد ضعفاً وتم إستكمال تقييماً لدرجة ضعف اللاجئين الذين تمت إعادة توطينهم من مخيم اللجوء في الوليد في محافظة الأنبار. ولتقييم الحاجات والفرص للاجئين الفلسطينيين المقيمين في بغداد، تم الشروع في تمرين للتحقق في حزيران/يونيو 2013، ومن المتوقع أن يستغرق ثلاث أشهر. وتم بذل الجهود للإنتهاء من عملية تحديد وضع اللجوء من أجل تقليل التأخير تدريجياً.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تدهور الوضع الأمني في العراق مما كان له الأثر على مخاوف الناس. وبقي تواصلهم الإقتصادي والقانوني يثير الإشكال بسبب نسبة البطالة العالية والحساسيات بخصوص التكامل المحلي. أصبح اللاجئون الذين تم إستهدافهم خلال العنف الطائفي 2006–2008 مثل الفلسطينيين، الأكثر ضعفاً بصورة متزايدة. فضلاً عن ذلك، بقي إقرار قانون جديد للاجئين ذات أولوية دنيا ولم يتم إحراز تقدم بهذا الخصوص.

3.2.11 اللاجئون العراقيون العائدون

ذكر بأن ما مجموعه 88170 عراقياً قد عبروا الحدود من سوريا إلى داخل العراق منذ شهر نيسان/ابريل 2012 لغاية حزيران/يونيو 2013. وتتضمن هذه الأرقام العائدين الذين سجلوا أسماؤهم لدى المفوضية في سوريا والأخرون الذين لم يقوموا بذلك. وتتضمن أيضاً الأفراد الذين عبروا الحدود لأسباب خاصة بشكل يومي. وإنخفض عدد العراقيين الذين يعبرون الحدود العراقية السورية بشكل ملموس خلال الأشهر الأخيرة، بسبب غلق الحدود في منفذي القائم وربيعة وكذلك زيادة الحوادث الأمنية. تم تسجل ما مجموعه 7054 عائلة لدى وزارة الهجرة والمهجرون منذ 20 حزيران/يونيو 2012 لغاية حزيران/يونيو 2013.

بموجب برنامج العودة الطوعية الذي ترعاه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يواصل العراقيون العودة من الدول المجاورة وخصوصاً من سوريا وإيران. يواجه اللاجئون العراقيون في سوريا صعوبات في طلب الحصول على برنامج العودة الطوعية بسبب الوضع الأمني وكون بعضهم غير راغبين بالعودة على أمل النظر في إعادة توطينهم. ومع ذلك، سجل أكثر من 1041 عراقياً من أجل العودة الطوعية والرجوع إلى العراق خلال الأشهر الست الأولى من عام 2013. ومنذ شهر أبريل/نيسان، إزدادت عودة اللاجئين العراقيين من مصر بسبب إنعدام الإستقرار في ذلك البلد.

[26] بحسب وزارة حقوق الإنسان، في آخر زيارة ميدانية أجرتها الوزارة الى مخيم دوميز في 23 آب/أغسطس 2013، كان يوجد هناك 155,000 لاجيء سوري الجنسية، 60,000 منهم كانوا يسكونون داخل المخيم رغم أن طاقة المخيم الاستيعابية هي فقط 28,000 لاجيء.

تنفذ المفوضية برنامج المساعدة النقدية الذي يهدف إلى دعم العائدين الضعفاء في المرحلة الأولية بعد عودتهم. ومن المتوقع أن يستفيد ما مجموعه 1340 عائلة عراقية عائدة (4918 شخصاً) من الذين عادوا وسجلوا في العراق عام 2012، من مشروع المساعدة النقدية لمرة واحدة والذي تديرة المفوضية خلال عام 2013.

4.2.11 المهجرون

في شهري نيسان/أبريل وآيار/مايو علمت المفوضية بوجود حالات جديدة من التهجير القسري من بغداد إلى محافظة الأنبار وضمن محافظة ديالى من بعقوبة إلى خانقين. وتتابع المفوضية من خلال شريكها لجنة الإنقاذ الدولية لغرض تحديد نطاق ومدى حالات التهجير الجديدة. ولغاية شهر حزيران/يونيو 2013، تم تأكيد 22 حالة (111 شخصاً) على كونهم مهجرين جدد من بغداد إلى محافظة الأنبار. وذكر بأن سبب التهجير هو التوتر الطائفي الذي إرتفع مؤخراً في العراق.

أصدر محافظ كركوك توجيهاً يطلب فيه من جميع الأشخاص النازحين الذين هم من غير سكنة المحافظة المغادرة وأمهلهم 21 يوماً متهماً إياهم بالوقوف وراء زيادة العنف في المحافظة. وتلقت المفوضية تطمينات من السلطات بأنه سوف لم يتم شمول المسجلين منهم وتراقب المفوضية الوضع وسوف تتصل بالحكومة عند إقتضاء الأمر.

أنهت الحكومة العراقية المرحلة الأولى من برنامج الأمن والإستقرار الإنساني لدعم المهجرين من خلال تقديم المنح المالية للذين يختارون العودة إلى أمكانهم الأصلية وإعادة توطينهم أو دمجهم في أماكن سكنهم الحالية. وطلبت وزارة الهجرة والمهجرين التي تنفذ البرنامج من المفوضية المساعدة في التخطيط للمرحة الثانية. وبينما أشارت المفوضية إلى الموافقة بصورة مبدئية، فقد إنتهزت الفرصة لتطلب مراجعة المرحلة الأولى لغرض تحديد النجاح او الفشل قبل الشروع في المرحلة الثانية. وقد وافقت وزارة الهجرة والمهجرين على ذلك.

3.11 العمال المهاجرين

يساور البعثة مخاوف جدية ازاء عدم وجود تشريعات وآليات لحماية العمال والمساءلة عن الممارسات التعسفية بحق العمال، ولا سيما فيما يتعلق بالعمال الأجانب.

كشف رصد البعثة عددا من الحالات حيث صادر ارباب العمل جوازات السفر او الوثائق التعريفية للعمال وقاموا بإخضاعهم لظروف معيشية متدنية وفرض قيود على حركتهم واستغلالهم مادياً. وتفاقمت بعضٌ من هذه الانتهاكات بسبب نقص المعلومات المتاحة للعامة عن القواعد واللوائح بشأن توفير التأشيرات، وبطاقات الإقامة، وتصاريح العمل، كما ان غياب الإطار القانوني الملائم لتنظيم عمل الرعايا الأجانب يخلق مجالا لاستغلال العمال المهاجرين ومشاكل للمستثمرين.

حاليا، فإن المادة 12 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 تعطي للمستثمرين الحق في توظيف العمالة الوافدة، وتنص على حقوق هؤلاء العمال في الاقامة في العراق. يمكن للشركات الأجنبية التي لديها عقد للاستثمار مع حكومة العراق، استيراد العمال الأجانب عبر تقديم ، من خلال مدير الشركة أو وكيلها العراقي، تفاصيل هؤلاء العمال إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والتي بدورها تقوم باستحصال وثيقة من وزارة الداخلية تؤكد أن تأشيرات الدخول قد تم منحها للموظفين المرشحين من قبل الشركة. وبالإضافة

إلى ذلك، يمكن لهيئات الاستثمار التي تشكل جزءا من مجالس المحافظات، تقديم التوصية بإصدار التأشيرات للمستثمرين المحتملين من دون أي عقد مسبق.

ومع نمو الاستثمار الأجنبي في العراق، ازداد عدد العمال المهاجرين ، وبالتالي، هناك حاجة ملحة لوضع إطار قانوني ملائم لتنظيم منح التأشيرات والإقامة / تصاريح العمل، لتوفير الحماية المناسبة ضد الاستغلال للعمال الأجانب، ولوضع آليات مستقلة لمعالجة إنتهاكات التأشيرة أو قواعد الاقامة. ومن خلال التفاعل مع بعض الشركات والعمال المهاجرين، تم تبليغ البعثة أن بعض من العملاء العراقيين، الذين يكفلون العمال الأجانب، وخاصة من جنوب آسيا، يعملون ذلك عبر توفير تفاصيل عمل مزورة . هؤلاء العمال غير المهرة في كثير من الأحيان ينتهي بهم المطاف في معسكرات العمل لشركات البناء أو كعمال منزليين ويتعرضون لأنواع شتى من الاستغلال وسوء المعاملة من قبل أرباب عملهم.

من بين الحالات التي وثقتها بعثة الأمم المتحدة، عاملة منزلية من أوغندا زعمت أنها تعرضت للاعتداء الجسدي من قبل أفراد الأسرة التي عملت لديها في بغداد وطلبت مساعدة بعثة الأمم المتحدة لإعادتها الى بلدها (سهلت منظمة الهجرة الدولية إعادتها إلى وطنها). وزعمت الامرأة انها كانت قد عُينت من أوغندا من قبل وكيل عراقي وجرى استقدامها إلى العراق قبل 12 شهرا. وعند وصولها، زعمت ان الوكيل أخذ اوراقها وجواز سفرها. وأكد عمال مهاجرين آخرين قابلتهم البعثة أنه اجراء شائع لوكلاء العمل العراقيين بأن يقوموا بالاحتفاظ بجوازات سفر العمال الأجانب غير المهرة وبهذه الطريقة يتسنى إجبارهم على البقاء مقيدين في مكان عملهم.

أبلغت مديرية الإقامة في محافظة البصرة يونامي بأنها على بينة بحالة العمال المهاجرين لأغراض العمل في البناء والتشييد و أولئك الذين جرى تشغيلهم كخدم في المنازل، ولكنها لا تمتلك تفاصيل عن عدد الأشخاص المتضررين. شكلت وزارة الداخلية في المحافظة لجنة مشتركة بين الإدارات للتحقيق في الشركات العاملة في البصرة واعتقال العمال المهاجرين الذين يمتلكون تصريح عمل أو تأشيرة غير شرعية. وفي المجموع تم اعتقال 247 من العمال المهاجرين وترحيلهم، من بينهم امرأتان (واحدة من الجنسية الصينية واخرى فلبينية) لعدم حصولهن على وثائق صحيحة. وفي شهر آذار/مارس 2013، أطلق سراح ثلاثة من العمال المهاجرين، اثنان يحملان الجنسية النيبالية وواحد هندي الجنسية، من سجن البصرة المركزي لشمولهم بعفو رئاسي خاص. وحُكم على اثنين من المواطنين النيباليين بالسجن لمدة خمس سنوات لدخولهم غير المشروع إلى العراق في تشرين الثاني /نوفمبر 2011. وفي معظم الحالات، فأن الشركات الكفيلة رتبت لإعادة العمال. ومع ذلك، وفي حالات قليلة، تتحمل مديرية الاقامة تكاليف العودة إلى الوطن بالمساعدة مع بعض الجمعيات الخيرية.

ولاحظت البعثة أيضا أن وزارة الداخلية لم تُخطر بشكل رسمي السفارة أو القنصلية المعنية بشأن اعتقال مواطنيها. و بحسب قائد الشرطة في البصرة فإن وزارة الداخلية لا تخطر وزارة الخارجية بشأن اعتقال الرعايا الأجانب في غضون 24 ساعة حيث يقع على عاتق وزارة الخارجية إبلاغ القنصليات المعنية.

أعربت وزارة حقوق الإنسان عن قلقها البالغ من وضع و معاملة العمال المهاجرين في العراق. كانت الوزارة قد أوصت بإنضمام العراق لإتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أُسرهم (1990) و كانت قد قدمت النُصح الى مجلس شورى الدولة حول نص مسودة قانون العمل و الذي تزعم الوزارة بأنه سوف يعزز من حماية حقوق العمال المهاجرين في البلاد.

1.3.11 العمال المهاجرين في اقليم كردستان

لا تزال بعثة الأمم المتحدة تشعر بقلق بالغ إزاء عدم كفاية الحماية المقدمة إلى العمال المهاجرين في ظل القانون وعدم وجود آليات للتصدي للممارسات التعسفية بحق العمال، ومصادرة جوازات السفر، والظروف المعيشية المتدنية، والقيود المفروضة على الحركة والاستغلال المالي، والمشاكل المرتبطة بإصدار التأشيرة وبطاقات الاقامة وتصاريح العمل. وبالنظر إلى العدد المتزايد من العمال المهاجرين الذين يبحثون عن عمل في إقليم كردستان، هناك حاجة ملحة لحكومة إقليم كردستان لتمرير تشريعات شاملة ووضع آليات تهدف إلى معالجة هذه المخاوف.

ففي شباط/ فبراير، رصدت البعثة اوضاع 130 فردا من العمال المهاجرين البنغلاديشيين والباكستانيين الذين كانوا محتجزين في ظروف مكتظة وغير صحية في مرفق الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة في شرطة السليمانية. وخلال زيارات الرصد التي قامت بها، لاحظت البعثة أن عددا كبيرا من المعتقلين هم مرضى وتلقوا الحد الأدنى من الرعاية الطبية فقط. وفي وقت لاحق، توفي احد العمال المهاجرين بمرض التدرن في مستشفى السليمانية في 21 نيسان / ابريل. وفي 28 أيار/ مايو ، تم ابلاغ البعثة ان ثمة 18 معتقلا قد أُدخلوا الى المستشفى في السليمانية.

وفي حزيران/ يونيو، رصدت البعثة حالة 19 فردا من العمال المهاجرين الهنود الذين كانوا قد نظموا مظاهرة خارج مبنى المحكمة في أربيل. ادعى العمال المهاجرين، الذين عملوا في شركة خاصة، بأنهم قد تعرضوا لظروف سيئة في مكان العمل و إنه قد تم إنهاء عقودهم عندما حاولوا تقديم شكوى وتركوا ليعيشوا في الشوارع دون مأوى أو طعام أو ماء. قدم العمال المهاجرين شكوى إلى المحكمة للحصول على رواتبهم غير المدفوعة لتمكينهم من العودة إلى ديارهم. وتواصل البعثة رصد الحالة.

بحسب رد حكومة إقليم كردستان حول هذا التقرير و الذي وردنا في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2013، لوزارة الداخلية في الإقليم السلطة الحصرية حول دخول و إقامة العمال الأجانب في الإقليم. تم تأسيس مكتب للإقامة في كل محافظة من محافظات الإقليم و ان حقوقهم و مستحقاتهم يتم تنظيمها بموجب قانون رقم 188 في 1987. هذا القانون حالياً هو في طور المراجعة للسماح للأشخاص من بقية أنحاء العراق بطلب الإقامة من إدارة الأسايش و وزارة الداخلية. يُطلب من جميع المواطنين غير العراقيين طلب للحصول على تأشيرة دخول مع إرفاق المستمسكات المطلوبة – أما بخصوص أولئك من إثيوبيا، بنغلاديش و نيجيريا سوف يُمنحون تأشيرات دخول على أُسس إستثنائية – و تم نشر متطلبات الحصول على تأشيرة الدخول. على الأشخاص الراغبين بالعمل تقديم طلب بذلك الى المديرية العامة للعمل و الشؤون الخارجية في وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية في إقليم كردستان. و يتم منح تأشيرات الدخول حال الموافقة على طلب العمل. و بحسب الوزارة يوجد 15,000 عامل أجنبي مسجل في الإقليم.

12.مؤسسات حقوق الانسان

1.12 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق

يستمر التقدم فيما يتعلق بإنشاء وعمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان (IHCHR) في العراق. ولدعم أنشطة المفوضية، وافق مجلس النواب في 7 آذار/مارس على ميزانية قدرها 20.000.000 دينار عراقي (حوالي 16 مليون دولار امريكي).

وعقب اختيار أعضاء اللجنة في نيسان/ ابريل 2012 وعقد ورشتي عمل ناجحتين اتفق خلالهما أعضاء اللجنة على بيان المهمة، ووضع خطة عمل للعامين 2013–2014، والهيكل الوظيفي للهيئة، وافق المفوضون ثانية في شباط/فبراير 2013 على تقسيم الحقائب لحقوق الإنسان، وتحديد 13 من المجالات ذات الأولوية يشرف على كل منها مفوض واحد وآخر مناوب[27]. وبالإضافة الى ذلك، جرى تشكيل لجنة مؤلفة من خمسة اعضاء لرصد السجون ومراكز الاحتجاز، وتقديم تقارير دورية إلى مجلس النواب كما هو مطلوب من قبل قانون تأسيس المفوضية [28].

وفي نيسان/ابريل، رصدت المفوضية انتخابات مجالس المحافظات من خلال زيارة عدد من مراكز الاقتراع في بغداد. وشاركت المفوضية تقريرها حول الإنتخابات مع كل من المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات ، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، وكالات الامم المتحدة و المانحين، مشيرة الى أنه لا توجد مخاوف كبيرة تم ملاحظتها خلال عملية التصويت. ومع ذلك، تضمن التقرير عددا من التوصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتعزيز الاحترام الكامل للحق في التصويت والمشاركة المتساوية لجميع المواطنين العراقيين في العمليات الانتخابية في المستقبل.

وفي 23 أيار/مايو، قامت المفوضية مع دائرتي الشؤون المدنية وحقوق الإنسان في وزارة الداخلية بزيارة مشتركة إلى سجن النساء في الرصافة في بغداد. و بحسب ما ورد فإنه قد قُدمت توصيات من قبل المفوضين في الموقع، ولكن لم يقدم التقرير إلى وزارة الداخلية في وقت كتابة التقرير. بالإضافة إلى ذلك، في 23 نيسان/ابريل، وفي أعقاب الأحداث التي شهدتها الحويجة أصدرت المفوضية بيانا صحفيا يدين أعمال القتل ويدعو جميع الاطراف الى الهدوء .

وبين أيار/مايو وحزيران/يونيو، وكجزء من عملية بناء القدرات، حضرت المفوضية الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف لمراقبة إجراءات تقديم التقارير المُقدمة من قبل الدول الأخرى الى المجلس وذلك تمهيدا لأجراء الاستعراض الدوري الشامل للعراق والمقرر في شهر تشرين الاول/أكتوبر 2014.

واصلت البعثة بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم المساعدة التقنية إلى المفوضية. البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالاتفاق مع المفوضين، تعاقدت مع كبير مديري لجنة حقوق الإنسان الفلسطينية لمساعدة المفوضية في إنشاء أمانتها العامة. ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من تشكيل هيكل المفوضية والجزء الأكبر من موظفي الأمانة العامة خلال النصف الثاني من 2013. بالإضافة إلى ذلك، وفي حزيران/يونيو، قدمت البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي خبيراً استشارياً لمساعدة المفوضين في تصميم ووضع موقع المفوضية الالكتروني، والذي سوف يبرز دور المفوضية بشكل كبير ويرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بشأن ولايتها وأنشطتها.

وفي آذار/مارس، سهلت البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عقد دورة تدريبية لبناء القدرات لأعضاء المفوضية بالتعاون مع مركز

[27]. الحقائب الثلاث عشر هي كل من : حقوق الاقليات، حقوق العائلة والطفل، العلاقات مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية، الضمان الاجتماعي، الصحة والبيئة، الهجرة والتهجير، التعليم، حقوق المرأة، الأشخاص المفقودين، حرية التعبير، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المقابر الجماعية، و ضحايا الارهاب.

[28]. المادة الرابعة من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

الأمم المتحدة للتدريب على حقوق الإنسان والتوثيق لجنوب وغرب آسيا والمنطقة العربية. ونتيجة لذلك، تم التوصل إلى اتفاق بين أعضاء المفوضية والبعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على إقامة برنامج شامل لبناء القدرات و تدريب أعضاء المفوضية وموظفيها على مدى العامين 2013–2014 .

وبالرغم من هذه التحسينات، لا يزال هناك عدد من التحديات و على وجه الخصوص إخفاق المفوضية في انتخاب رئيس لها ، الأمر الذي أثر سلبا على قدرة المفوضية على تنفيذ ولايتها بالكامل. يبقى التدخل السياسي من قبل أطراف من خارج المفوضية سبباً رئيسياً في هذا الوضع و هو أمر يهدد إستقلالية المفوضية على النحو المنصوص عليه في الدستور العراقي. و الأمر الآخر يتمثل في اخفاق مجلس النواب في تنفيذ الأمر القضائي الصادر في كانون الاول / ديسمبر 2012.

2.12 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في اقليم كردستان

لاحظت البعثة بعض التقدم الإيجابي في ما يتعلق بإنشاء مجلس مستقل لحقوق الإنسان في اقليم كردستان (IBHR) وفقا لقانون تأسيس المجلس رقم (4) لعام 2010 ومبادئ باريس لعام 1993 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي 23 كانون الثاني /يناير، ادى رئيس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في اقليم كردستان اليمين أمام رئيس مجلس القضاء في إقليم كردستان. وفي وقت لاحق، تم اتخاذ عدد من الإجراءات لتفعيل المجلس، بما في ذلك تعيين الموظفين الإداريين وكبار الموظفين.

واصلت البعثة مساعدة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في اقليم كردستان من بينها التدريب على رصد الاحتجاز والتحقيق وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، دعمت البعثة إنشاء قاعدة بيانات للمجلس من أجل تسهيل جمع المعلومات والقدرة على التحليل. كما استكملت البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتفاقية لتنفيذ مشروع بناء القدرات للمجلس لمدة عامين.

13.خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان

في أوائل عام 2012 عينت حكومة العراق لجنة مشتركة بين الدوائر والقطاعات للإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الحكومة رسميا في كانون الاول/ديسمبر 2011. تمتلك البعثة مقعداً في لجنة الاشراف هذه يتسنى لها من خلاله ان تقدم المشورة التقنية والدعم للجنة. اجتمعت اللجنة في مناسبتين في عام 2013، في يوم 5 آذار/مارس و 22 أيار/مايو، حيث تلقت تقارير من الدوائر الحكومية ذات الصلة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية.

وبحسب الحكومة ، فان 33 من مجموع 135 من التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها العراق قد نُفذت بالكامل. وثمة 99 من التوصيات الاخرى قد نُفذت جزئيا، في حين تبقى التوصيات الثلاث أخرى بانتظار تنفيذها. وتشمل التوصيات التي لم تنفذ التصديق على البروتوكولين الاختياريين لعدد من معاهدات حقوق الإنسان وإصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

ومن المقرر أن يخضع العراق الى الاستعراض الدوري الشامل الثاني في تشرين الاول/أكتوبر 2014. وللإعداد لتلك العملية، سوف تجري البعثة عدد من جلسات بناء القدرات والدورات التدريبية التي تستهدف الوزارات الحكومية ذات الصلة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ومفوضية حقوق الانسان بشأن الإبلاغ وإعداد تقارير الظل وعلى الإجراءات اللازمة لإجراء الاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وزارة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية اللاجئين نظمت للفترة من 9–13 حزيران تدريبات لموظفيها وموظفي الوزارات الأخرى ذات الصلة شملت معاهدات حقوق الإنسان الأساسية ونظام مراقبة تنفيذ معايير حقوق الإنسان.

وللفترة من 15–19 نيسان/ابريل، نظم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان دورة تدريبية في جنيف لممثلي حكومة العراق الذين هم جزء من الفريق المسؤول عن تمثيل العراق في عملية الاستعراض الدوري الشامل. حضر خمسة عشر عضوا في الفريق يمثلون مختلف الوزارات التدريب وشمل مجالات مثل منظومة حقوق الإنسان في الامم المتحدة، وعمل مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وسيادة القانون وإقامة العدل، والخبرة من الدول الاخرى التي مرت بالاستعراض الدولي الشامل. وشمل التدريب أيضا مناقشات حول كيفية إنشاء والحفاظ على الهيئات المشتركة بين الوزارات لتنفيذ وتقديم التقرير بشأن التزامات حقوق الإنسان ودور المجتمع المدني.

1.13 خطة العمل الاقليمية لحقوق الانسان في اقليم كردستان:

رحبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالإطلاق الرسمي لخطة العمل الإقليمية لحقوق الإنسان في إقليم كردستان يوم 8 كانون الاثني/يناير. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت البعثة إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ خطة العمل الإقليمية التي أعقبت إطلاق الخطة كخطوة إيجابية. وتتألف اللجنة من 10 اعضاء، من بينهم ممثلي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وزارة الصحة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التربية، وزارة الثقافة، مجلس القضاء في اقليم كردستان، نقابة الصحفيين في اقليم كردستان، المجلس الأعلى للمرأة، ويونامي بصفة مراقب على اللجنة.

قدمت البعثة، وذلك بالتنسيق مع مديرية العلاقات الخارجية في حكومة إقليم كردستان، الدعم للجنة من خلال تنظيم دورة تدريبية في شباط /فبراير على اختصاصاتها ومضمون خطة العمل الإقليمية. تجتمع اللجنة شهريا لمراجعة التقارير المرحلية من المؤسسات الأعضاء بشأن تنفيذ خطة العمل الإقليمية.

بالإضافة إلى ذلك، تعتزم اللجنة بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان لإجراء تدريب لمدة ستة أيام في تموز /يوليو يهدف إلى تقديم إرشادات إلى أعضاء اللجنة بشأن العملية والأنشطة التي سيتم تنفيذها استعدادا للاستعراض الدوري العالمي عن العراق في تشرين الاول /اكتوبر عام 2014.

14.التطورات التشريعية

لم يُحرز أي تقدم من قبل حكومة العراق لتنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة في تقريرها السابق، بما في ذلك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967، واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أقر مجلس النواب عددا من القوانين في النصف الأول من عام 2013، ولكن واحداً منها فقط جاء لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي 7 أيار/مايو، أقر مجلس النواب تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980، ليعطي اهتماما أكبر للأطفال في العراق. توفر التعديلات قدراً أكبر من الحماية والرعاية للأطفال في الملاجئ وبيوت الدولة، ودور الأيتام. وعلى وجه التحديد توفر التعديلات الحماية للأطفال ضحايا العنف المنزلي الذين هم تحت رعاية الدولة.

1.14 التطورات التشريعية في إقليم كردستان

في 8 حزيران /يونيو، سن برلمان إقليم كردستان قانون الوصول إلى المعلومات في اقليم كردستان (قانون رقم 11 لعام 2013). يضمن القانون، الذي وافق عليه في وقت لاحق الرئيس بارزاني، حق المواطنين في إقليم كردستان في الوصول إلى جميع المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة دون عوائق باستثناء الاستثناءات التي ينظمها القانون. وبحلول نهاية حزيران/يونيو 2013، كان برلمان كردستان ينظر في مشروع قانون حماية الطفل.

انـتـهـــــــــــــــــــــى